سلسلة شرح النصوص لردع اللصوص (٥)

القول الصائب في قصة حاطب

تأليف

أبي سلمان حسان بن حسين بن آدم

دار الحديث
للدراسات والأبحاث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فهذه رسالة مختصرة في شرح قِصَّة حاطب ﷺ حين صارت فتنة لبعضٍ قال بعدم التكفير بمظاهرة الكفار على أهل الإسلام إلا أن يظاهر حبًّا للدين واعتقادًا للكفر، أما النصرة الفعلية فليست مناطًا، والدليل في زعمه حديث حاطب!.

انتشرت هذه المقالة انتشار النار في الهشيم، وانقسم المختلفون إلى جاهل متعسفٍ وناظر منصفٍ، فلزم النظر في ذلك درءًا للفتنة ورَدًّا للأمر إلى نصابه بالمستطاع من البيان والتحقيق.

وبما أنَّ الحديث كَثُر الكلام حوله حتى خرج إلى المشاغبة لا المباحثة، أحتاج من القارئ: استلاب الأَزِمَّة من أيدي التقليد، والتسليم للأدلة، لا يهوّله قول معَظَّم فضلًا عن كلام مبرسم متعصّب، ثم غسل أدران العصبية المذهبية، وتركَ الأدلة الشرعية تعمل عملها، فينظر في الأدلة وهو خالي الذهن عن كل اعتقاد سابق مذهبي، فإنه يستفيد ويصل إلى المراد بإذن الله.

إنّ هذه القصة تُعدُّ من المشكلات التي اختلفت فيها الأنظار توجيهًا وتأويلًا، ذلك؛ أن بعضهم استشكل: عدم العقوبة والتعليل بأنه: «**قد شهد بدرًا**» رغم الإجماع على أن البدريَّ في الحدود كغيره، وإقامة النبي ﷺ حدّ الفرية على مسطح بن أثاثة البدري، وعقوبة هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع بالهجر والقطيعة من أجل التخلف عن الغزو، وإجماع الصحابة على إقامة الحدّ على قدامة بن مظعون رضي الله عنه.

بينما استشكل آخرون قول عمر رضي الله عنه: «**دعني أضرب عنقه**» بعد قول النبي ﷺ: «**صدق؛ فلا تقولوا له إلا خيرًا**».

واختلف أهل العلم أيضًا في المانع من العقوبة فقيل: التجسس معصية تُقالُ لذوي الهيئات من المسلمين.

وقيل: إنه عثرة تقال للبدريين بخلاف غيرهم من المسلمين.

وقيل: المانع من العقوبة التأوُّل، وصدق حاطب في ذلك.

وَاسْتُدِلَّ بها على كفر الجاسوس المسلم، وعلى وجوب القتل بناء على قصور علة المنع

من القتل، وعلى عدم القتل وأن الجَسَّ ليس بكفر، وعلى تكفير أصحاب الكبائر!.

ولهذا وجب النظر فيها، وبيان المعنى الصحيح في ضوء الأدلة الشرعية إن شاء الله تعالى.

والمقصود: شرح القضية في المباحث المختصرة الآتية في ضوء القواعد العلمية والشواهد الشرعية.

)$$$(

المبحث الأول
تخريج الحديث باختصار

من القواعد المقرّرة في فقه الاستنباط وفهم الأخبار: جمع طرق الحديث وتفسير بعضها ببعض كحديث واحد؛ لأنها من مشكاة واحدة بشرط السلامة والثبوت.

يقول الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله:«الحديث إذا لم تَجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا»[1].

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله:«والصواب إذا جمعت طرق الحديث: أن يستدل بعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه فَبِهِ يَظهر المرادُ».

وقال أيضًا:«والحديث إذا اجتمعت طرقه فسَّر بعضُها بعضًا»[2].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله:«ألفاظ الحديث يبيّنُ بعضُها بعضًا، وهي تبيِّنُ مراده ﷺ فلا يجوز أن يتعلّق بلفظ منها ويترك بقيّـتها»[3].

وقال العلامة ابن العطار رحمه الله:«وطرق الحديث وجمع ألفاظه يفسِّرُ بعضه بعضًا»[4].

وقال الحافظ ابن حجررحمه الله:«إن المتعيّن على مَنْ يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحَّت الطرق ويشرحها على أنها حديث واحد؛ فإن الحديث أولى ما فسّر بالحديث»[5].

وعملًا بهذه القاعدة أسرد ما تيسر من الأخبار في القصة فأقول:

وردت القصة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فأقتصرعلى ذكر بعضها ثم

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣١٥).

(٢) «شرح العمدة» (١/ ٦٧، ١٥٢).

(٣) «كتاب الصلاة» (ص٢٧٨).

(٤) «العدَّة في شرح العمدة» (١/ ٥٨).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٤٧٥).

أعقبها بمباحث مبيِّنة لما عسى أن يخفى على بعض الناس.

- **حديث علي بن أبي طالب ﷺ وله طرق:**

- الطريق الأولى:

طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: بعثني النبي ﷺ والزبيرَ فقال: «**ائتوا روضة كذا وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابًا**» فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب قالت: لم يعطني فقلنا: لتخرجن أو لأجردنك فأخرجت من حجزتها، فأرسل إلى حاطب فقال: لا تعجل والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حبًّا ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدًا فصدَّقه النبي ﷺ. قال عمر ﷺ: دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق. فقال: «**ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم**»[٦].

وعند عبد بن حميد: بعثني رسول الله والزبيرَ وأبا مرثد الغنوي وكلّنا فارس فقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإنَّ بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين**».

قال: فأدركناها تسير على جملٍ لها حيث قال لنا رسول الله قال: قلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب فأنخنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئًا فقال

(٦) أخرجه الإمام البخاري (٣٠٨١) (٣٩٨٣) (٦٢٥٩) (٦٩٣٩)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥١)، وأحمد في «المسند» (٨٢٧) وعبد بن حميد «المنتخب» (٨٣)، وابن حبان (٧١١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٨) وغيرهم.

صاحباي: ما نرى كتابًا. قال: قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجرّدنّك فلما رأت الجدّ مني أهوت بيدها إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب فانطلقنا به إلى رسول الله فقال: «**ما حملك يا حاطب على ما صنعت؟**».

قال: ما لي ألا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن مالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله، قال: «**صدق فلا تقولوا إلا خيرًا**». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه، فقال: «**يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة**». قال: فدمعت عينا عمر فقال: الله ورسوله أعلم.

وعند أبي داود من هذا الوجه: «انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة: أنّ محمدًا قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابًا فقال علي: والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب» الحديث.

وعند أبي حاتم البستي رحمه الله: «**يا حاطب ما حملك على الذي صنعت؟**» قال: يا رسول الله، ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي.

فقال رسول الله ﷺ: «**صدق لا تقولوا له إلا خيرًا**». فقال عمر: يا رسول الله إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني حتى أضرب عنقه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أو ليس من أهل بدر؟..**» الحديث.

وعند البخاري: «**وبها امرأة معها كتاب من حاطب إلى المشركين فأتوني بها**»، «**فبحثناها وبعيرها**»، «**ما بي إلا أن أكون مؤمنًا بالله**»، وترجم له: باب: «**من قال لآخر: يا منافق! في تأويلٍ تأوَّله**».[7]

---

(٧) الأدب المفرد. رقم: (٤٣٨).

- **الطريق الثانية:**

طريق عبيد الله بن أبي رافع - كاتب علي - عن علي بن أبي طالب ﷺ:

ومن ألفاظ الحديث: قال عبيد الله بن أبي رافع: سمعت عليًّا ﵁ يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها**» قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة قلنا لها: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا**»؟.

قال: يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش يقول: كنت حليفًا ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه قد صدقكم**».

فقال عمر ﵁ يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعلَّ الله اطلع على من شهد بدرًا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

فأنزل الله السورة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ إلى قوله: ﴿فقد ضلّ سواء السبيل﴾ [الممتحنة ١].

وعند مسلم عن شيوخه: أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر: عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليًّا ﵁ وهو يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «**ائتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها**».

فانطلقنا تعادى بنا خيلُنا فإذا نحن بالمرأة فقلنا: أخرجي الكتاب؛ فقالت: ما معي كتاب.

فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب؛ فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ **فإذا** فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «**يا حاطب ما هذا ؟**». قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش. قال سفيان: كان حليفًا لهم ولم يكن من أنفسها، وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ: «**صدق**». فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق.

فقال:«**إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» واللفظ لعمرو الناقد.

وعند الشافعي، والحميدي، والنسائي في «الكبرى»: عن سفيان ابن عيينة به:..«وما فعلت ذا كفرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.فقال النبي ﷺ: «**إنه قد صدقكم**». فقال عمر: يا رسول الله**!** دعني أضرب عنق هذا المنافق.فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد شهد بدرًا**». قال عمرو بن دينار: ونزلت فيه:﴿يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء﴾.قال سفيان: «**فلا أدري أذلك في الحديث أم قولًا من عمرو بن دينار**».

وعند ابن حبان: فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا**»؟قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون قرابتهم وأهليهم ولم يكن لي قرابة أحمي بها أهلي فأحببت إن فاتني ذلك من النسب أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي وأهلي والله يا رسول الله ما فعلت ذلك ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذا** قد صدقكم». فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال ﷺ: «**إنه شهد بدرًا..**» الحديث.

- الطريق الثالثة:

الحارث بن عبد الله الأعور:

من طريق عمرو بن مرة الجملي عن أبي البختري الطائي عن الحارث عن عليّ بن أبي

طالب ﷺ: قال: لما أراد رسول الله مكة أرسل إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة فيهم حاطب بن أبي بلتعة وفشا في الناس أنه يريد حنين. قال: فكتب حاطب إلى أهل مكة أن رسول الله يريدكم. فأُخبر به رسول الله ﷺ فبعثني رسول الله أنا وأبا مرثد وليس معنا رجل إلا ومعه فرس فقال: «**ائتوا روضة خاخ فإنكم ستلقون بها امرأة معها كتاب فخذوه منها..**».فأتينا النبي ﷺ فإذا الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة فقام عمر فقال: يا رسول الله خان الله خان رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه.فقال رسول الله: «**أليس قد شهد بدرًا؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال عمر: بلى ولكنّه قد نكث، وظاهر أعداءك عليك [٨]. **إسناده ضعيف من أجل الحارث الأعور، لكنه حسن في باب الشواهد مع تأخير وتقديم في سياق الخبر.**

- **شواهد الحديث:**

وللحديث شواهد كثيرة.

- منها: حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابًا إلى أهل مكة فأطلع الله عليه نبيه ﷺ فبعث عليًّا والزبير في أثر الكتاب فأدركا امرأة على بعير، فاستخرجا من قرن من قرونها ما قال لهم نبي الله ﷺ فأرسل إلى حاطب فقال: يا حاطب أنت كتبت هذا الكتاب؟ فقال: نعم يا رسول الله.فقال: «**ما حملك على ذلك**»؟ فقال: أما والله إني لناصح لله ورسوله ولكن كنت غريبا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم فخفت عليهم فكتبت كتابا لا يضرّ الله ورسوله شيئا وعسى أن تكون فيه منفعة لأهلي، فقال عمر: فاخترطت سيفي فقال: يا رسول الله أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه!فقال رسول الله ﷺ: «**يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

وفي رواية: قال عمر بن الخطاب ﷺ:«**كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين بكتاب فجيء به إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «يا حاطب ما دعاك إلى ما صنعت»**؟ قال: يا

---

(٨) أخرجها أبو يعلى في «المسند» (٣٩٧)، والطبري في «التفسير» (٢٢/ ٥٦١).

رسول الله كان أهلي فيهم وخشيت أن يُضرِموا عليهم فقلت: أكتب كتابا لا يضرّ الله ورسوله. قال عمر ﵁ : فاخترطت السيف فقلت: يا رسول الله أضرب عنقه فقد كفر؟

فقال: «**وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[٩].

وعند أبي يعلى : قال عمر بن الخطاب ﵁: كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة وأطلع الله عليه نبيّه ﷺ فبعث عليًّا والزبير في أثر الكتاب فأدركا امرأة على بعير فاستخرجاه من قرونها فأتيا به رسول الله ﷺ فأرسل إلى حاطب فقال: «**يا حاطب! أنت كتبت هذا الكتاب؟**». قال: نعم. قال: «**فما حملك على ذلك؟**».

قال: يا رسول الله ﷺ إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها ولكن كنت غريبًا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم فكتبت كتابًا لا يضرّ الله ورسوله شيئًا ولعله أن يكون فيه منفعة لأهلي. قال عمر: فاخترطت سيفي ثم قلت: يا رسول الله أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم**».

وعند الضياء المقدسي: كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين بكتاب فجيء به إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**يا حاطب ما دعاك إلى ما صنعت؟**». فقال للنبي ﷺ: كان أهلي فيهم فخشيت أن يغيروا عليهم فقلت: أكتب كتابا لا يضرّ الله ولا رسوله. قال عمر: فاخترطت السيف فقلت:يا رسول الله أضرب عنقه فقد كفر! فقال: «**يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم**

---

(٩) أخرجه الإمام البزار في المسند (١/ ٣٠٨-٣٠٩؛رقم:١٩٧) والحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي في مسنده في الجزء العاشر من مسند عمر (٢/ ٦٦رقم:٢٠)، وأخرجه الإمام أبو يعلى كما في «مسند الفاروق» لابن كثير: (٢/ ٤٦٩)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة»: (١/ ٢٨٥) والطحاوي في «المشكل»: (١١/ ٢٦٨) رقم (٤٤٣٦) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٧٧) والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده «مسند الفاروق» لابن كثير: (٢/ ٤٧١) ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة»: (١/ ٢٨٦).

فقد غفرت لكم». [10]

وأخرجه الضياء أيضًا: من طريق أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، عن أبي حذيفة، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ﷺ فذكر الحديث. [11]

قال الإمام البزار رحمه الله: «هذا الحديث في قصة حاطب قد رُوِيَ من غير وجه عن النبي ﷺ ولا نعلم روي عن عمر عن النبي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال يعقوب بن شيبة رحمه الله:«حديث حسن الإسناد رواه عكرمة ابن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس عن عمر ﷺ».

- **ومنها: حديث عبد الرحمن بن حاطب أن أباه حدثه أنه:** كتب إلى كفار قريش كتابًا وهو مع رسول الله ﷺ قد شهد بدرًا فدعا رسول الله عليًّا والزبير ه فقال: انطلقا حتى تدركا امرأة ومعها كتاب فأتياني به. فانطلقا حتى أتياها فقالا: أعطينا الكتاب الذي معك وأخبراها أنهما غير منصرفين حتى ينزعا كل ثوب عليها فقالت: ألستما رجلين مسلمين؟ قالا: بلى ولكن رسول الله ﷺ حدثنا أن معك كتابًا فلما أيقنت أنها غير منفلتة منهما حلَّت الكتاب من رأسها فدفعته إليهما فدعا رسول الله ﷺ حاطبًا حتى قرئ عليه الكتاب قال: «**أتعرف هذا الكتاب؟**» قال: نعم، قال: «**فما حملك على ذلك؟**». قال: كان هناك ولدي وذوو قرابتي وكنت امرءًا غريبًا فيكم معشر قريش.فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ائذن لي يا رسول الله في قتل حاطب، فقال ﷺ: **«لا؛ إنه قد شهد بدرًا، وإنك لا تدري لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني غافر لكم»** [12].

---

(١٠) «المختارة» (١/ ٢٨٦).

(١١) نفس المصدر: رقم (١٧٦).

(١٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٤ رقم: ٥٣٦١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٤، رقم ٣٠٦٦)، و«الأوسط» (٨٢٢٣) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن حاطب به. قال الطبراني: «لم يرو عن الزهري إلا إسحاق ابن راشد تفرد به عبيد الله بن عمرو». وقال الهيثمي في «مجمع

وعزاه الحافظ ابن حجر: إلى ابن شاهين والباوردي وسمّويه من طريق الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة قال: «**حاطب رجل من أهل اليمن وكان حليفًا للزبير وكان من أصحاب رسول الله وقد شهد بدرًا وكان بنوه وإخوته بمكة فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصح لهم فيه..**» فذكر نحو حديث عليّ، وفي آخره: «**فقال حاطب: والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكنني كنت امرءًا غريبًا ولي بمكة بنون وإخوة..**» الحديث.[13]

لكنه من طريق إسحاق بن راشد الجزري عن الزهري، وقد تكلموا في سماعه منه، والراجح السماع، وهو اختيار البخاري في الصحيح حيث أخرج لإسحاق بن راشد عن الزهري في مواضع من صحيحه ولم يثبت النفي، والظاهر: أنه ثقة صحيح الحديث في غير الزهري حسن الحديث فيه كحديث معمر عن ثابت ونحوه.

ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: «ثقة».

والدارقطني: «**تكلموا في سماعه من الزهري وقالوا: إنه وجده في كتاب والقول عندي قول مسلم ابن الحجاج فيه**».

خالفه معمر فقال: عن الزهري عن عروة مرسلًا[14].

- **وحديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ:**

«أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة كتابا يذكر أن رسول الله أراد غزوهم فدل رسول الله على المرأة التي معها الكتاب فأرسل إليها رسول الله فأخذ كتابها من رأسها فقال: «**يا حاطب أفعلت؟**» قال: نعم أما إني لم أفعله غشًّا لرسول الله ولا نفاقًا قد علمت أن الله تعالى مظهر رسولَه ومتمّم له أمره غير أني كنت غريبًا بين ظهرانيهم وكانت والدتي معهم فأردت أن اتخذ عندهم يدًا.

فقال عمر ﷺ: ألا أضرب رأس هذا؟ فقال: «**أتقتل رجلًا من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم**».

الزوائد»: (٩/ ٣٠٤): «ورجالهما ثقات».

(١٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٤).

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) والطبري في «التفسير» (٢٨/ ٦٠).

وفي رواية ابن حبان:«**يا حاطب أفعلت؟**» قال: نعم، إني لم أفعله غشًّا لرسول الله ولا نفاقًا ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويتمّ أمره[١٥].

- وحديث أنس بن مالك، قال ﷺ:

«لما أراد نبيّ الله ﷺ السيرورة إلى مشركي قريش زمن الحديبية كتب إليهم حاطب بن أبي بلتعة يحذّرهم سيرورة نبيّ الله إليهم فأطلع الله نَبيَّه على ذلك فوجد الكتاب مع امرأة في قرن رأسها.فقال النبي ﷺ: «**ما حملك على الذي صنعت؟**» فقال: أما والله ما ارتبت ولا شككت في ديني ولكن كان لي بها أهلٌ ومالٌ فأردت مصانعة قريش. وكان حليفا لهم ولم يكن منهم فأنزل الله عزّ وجل فيه القرآن: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة**﴾[الممتحنة:١]».

خرّجه الطبراني قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا أبو الجماهر (محمد بن عثمان) ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بن مالك به[١٦].

زاد الحافظ عزوه إلى ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس رضي الله عنه. [١٧].

وإسناده ضعيف من أجل أحمد شيخ الطبراني؛ فإنه ضعيف صاحب مناكير.

وأما سعيد بن بشير الأزدي فصدوق حسن الحديث عن قتادة، وَثَّقَهُ قرينه شعبة بن الحجاج وأحمد وابن معين ودحيم والرازيان والدارقطني والطبراني، وقوّى أمره حفاظ الشام كأبي مسهر، وهو حسن الحديث عند البزار والترمذي وابن عدي وغيرهم.

وأذكر هنا كلام بعض الائمة فيه:

قال البزار عقب حديثٍ له: «**تفرد به سعيد وهو عندي صالح ليس به بأس حسن الحديث حدَّث عنه عبد الرحمن بن مهدي**».

---

(١٥) خرّجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٥٠)، وأبو يعلى في المسند (٢٢٦١)، وابن حبان (٤٧٩٧)، والطحاوي في المشكل (٤٤٤٠) بسند صحيح على شرط مسلم. وقال الهيثمي في المجمع: «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(١٦) «مسند الشاميين» (٢٥٧٧).

(١٧) «فتح الباري»(١٠/ ٢٦٠) و«الإصابة» (٨/ ٥٠٤).

وفي موضع آخر: «**قد روى عنه أهل العلم واحتملوا حديثه على أنه في أحاديثه أحاديث لم يتابعه عليها غيره**». وفي موضع آخر: «**لا يحتج بحديثه إذا انفرد به**». وفي آخر: «**لم يكن بالحافظ**».

وقال ابن عدي بعد ترجمة مطولة: «**ولا أرى بما يروي سعيد بن بشير بأسًا ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق**».

وقال الحافظ الذهبي: «**الإمام المحدث الصدوق الحافظ**».

وقال الحافظ ابن حجر: «**ضعيف**».

والظاهر أنه من الثقات إلا في قتادة فحسن الحديث فيه لكن قتادة مدلّس ولم يذكر سماعا من أنس.

وذكر الحافظ شاهدًا آخر من حديث ابن عمر ﵄ فقال:

«**ورواه ابن شاهين من حديث ابن عمر بإسناد قوي**».

وفي الباب مراسيل وآثار.

)$$$(

المبحث الثاني
تلخيص المعاني الواردة في سياق القصة

بعد ذكر بعض مصادر الحديث ينبغي تلخيص المعاني الواردة في النصِّ، وخاصة المتعلقة بفقه الحديث المساعدة على استيعاب فقه الحال بعيدًا عن الرواسب والتأثيرات المذهبية والآراء الشخصية إن شاء الله.

وعلى ضوء القاعدة السالفة في المبحث الأول يتبيَّن مما سيق من ألفاظ وروايات للحديث مسائل كثيرة، من أهمها أربع مسائل:

- **المسألة الأولى: حاطب ورؤيته لكتابه إلى قريش:**

١- كان حاطب رضي الله عنه غريبًا حليفًا في قريش ولم يكن من أنفُسها.

٢- للمهاجرين قرابات يدفع الله بها عن أهليهم وأموالهم بخلاف حاطب.

٣- كان له بمكة بنين وأم وإخوة ومال خاف عليهم فأراد الدفع عنهم بالكتابة إلى قريش ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤- ظنَّ تحقيق الرسالة لما كتبت من أجلها وهو حماية الأهل من عادية قريش.

٥- علم أنّه لا يضرّ الله ورسوله والمؤمنين وأن الله مظهرٌ رسوله ومتممٌ له أمره.

٦- أخفى الكتاب عن رسول الله وأسرَّه مع المرأة المتجهة إلى مكة.

٧- اعترف به عند المحاكمة ولم ينكر خلافًا لعادة المنافقين.

٨- نفى أن يكون الكتاب صادرًا عن شكٍّ في الإسلام ورضًا بالكفر منذ أسلم لربِّ العباد بل صدر عن إرادة الذّبِّ عن الأهل والقرابة ليس إلا.

٩- ادعى النصح لله ولرسوله والمؤمنين وعدم الغش والنفاق في الدين.

- ما يمكن أن يستخلص من هذه المسألة:

- سياق الحديث يعطي أن حاطبًا رضي الله عنه لم يقصد المعنى المكفِّر، لكن يبقى النظر في دلالة

الفعل على المعنى المكفِّر قطعًا أو احتمالًا.

- الكتاب إذا كان صادرًا عن هذا القصد، واحتمل الفعل لما ادَّعى، ينبغي إعذار صاحبه بالتأويل.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «إنما تأوّل فيما فعل من ذلك: أن اطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضرُّ رسول الله ﷺ، وحسَّن له هذا التأويلَ: تعلُّق خاطره بأهله وولده إذ هم قطعة من كبده».

- ظهر أنَّه ظنَّ انتفاء الضرر عن الفعل مع رجاء تحقيق المصلحة فحسن اعتبار هذه الرؤية، ولا غرابة في أن تؤثِّر في الحكم.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: «ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار».

اعتبار هذا الظن يقتضي عدم القصد للمعنى المكفِّر، وإذا انتفى بقي النظر في دلالة الفعل على المعنى، وإذا احتمل وجب اعتبار قصد الفاعل واعتبار القرائن الحالية.

- **المسألة الثانية: قبول النبي ﷺ لعذر حاطب:**

تبيّن أن النبي ﷺ أخبر الصحب الكرام بعد المحاكمة أن حاطبًا صدق فيما ادعى، وأنَّ الدعوى مطابقة لنفس الأمر، خلافًا لمزاعم المنافقين، ومن ثَمَّ لا يقال فيه إلا خيرًا لأنّه: «**صدق**».

ووجب أيضا ألَّا يظنّ غير ذلك بعد التصديق، كما لا ينبغي أن يُرتاب في أنه راجع إلى جميع المدَّعَى؛ إذ ظاهر قوله ﷺ: «**صدق**» يعني أنه صدق فيما اعتذر به من وجود الأهل والمال المخوف عليهم، ومصانعة قريش، وانتفاء الضرر عن الكتاب، وعدم الشك منذ أسلم، إلى آخر القائمة.

ويظهر أنَّ الله جلَّ ذِكرُه أنقذه من هذه العثرة بالصدق وإن أخطأ في التأويل كما نَجَّى هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكعب بن مالك بالصدق عند تخلفهم من غزوة تبوك، فقيل لكعب بن مالك بعد التحقيق مثل ما قيل لحاطب: «**أما هذا فقد صدق، قم حتى يقضي فيك**».

قال ابن القيم رحمه الله:«وقول النبي ﷺ لكعب: «**أما هذا فقد صدق**» دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى:﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين* ففهمناها سليمان**﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩] وقوله ﷺ:«**جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا**» وقوله في هذا الحديث: «**أما هذا فقد صدق**» وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم»[١٨].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:«يشعر بأن سواه كذب، لكن ليس على عمومه في كل أحد سواه؛ لأن مرارة وهلالًا أيضًا صدقا، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف»[١٩].

قلت: الجامع بين هؤلاء: الصدق مع النَّبي ﷺ في التحقيق وانتفاء القصد السيئ و إن شابه الصنيع بصنيع المنافقين.والفارق أن أهل تبوك صدقوا في قولهم: لا عذر لهم في التخلف، فقيل لهم: قوموا حتى يقضي الله فيكم، وأما حاطب فصدق في ما اعتذر به، فاختلف الحكم لاختلاف المناط لا لاختلاف الأشخاص والأعيان.

والتفريق بين تصديق النبي ﷺ لكعب بن مالك:«**أما هذا فقد صدق**» وبين تصديقه لحاطب:«**إن هذا قد صدق**» خطأ ظاهر وخروج عن الدليل من غير ضرورة ملجئة،

---

(١٨) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٥٠٥).

(١٩) فتح الباري (٧/ ٧٣٠).

والصواب: أن مناط الحكم (إعذارًا،وتأخيرًا) الصدق من الفريقين، وتصديق النَّبيِّ ﷺ لهم.

- **المسألة الثالثة: رؤية عمر لصنيع حاطب والحكم عليه بالنفاق:**

رؤية عمر ﷺ بادية جدًّا من سياق الحديث؛ فما إن انتهى حاطب من ذكر الأسباب التي أدَّت إلى الكتابة حتى بادر إلى القول: «**دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق**». «**إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه**». «**لكنّه قد نكث وظاهر أعداءك عليك**». «**يا رسول الله أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه**». «**ائذن لي يا رسول الله في قتل حاطب**».

لم يشكّ عمر ﷺ: أنَّ ظاهرَ الفعل قبل العلم بالعذر كفر ونفاق وخيانة لله ومظاهرة لأعداء المؤمنين، فربط حكم الفعل بفاعله، لكن استأذن في تنفيذ العقوبة لئلا يفتات على النّبيّ ﷺ، ولا غرابة في هذا؛ لأن الاستدلال بالأفعال على ما في الضمائر من إيمان وكفر جار على القواعد كقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، والحكم بالظاهر وترك السرائر لعلام الغيوب، كيف وقد جرى لهذا الاستدلال والتصوّر شواهد ونظائر؟

- **من أقرب الأمثلة:**

١- اتهام المدافع عن المنافقين بالنفاق فضلًا عمن انحاز إليهم حقيقة؛ قال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: «**إنك منافق تجادل عن المنافقين**». وفي رواية: «**إنك يا ابن عبادة منافق تحبُّ المنافقين**».[٢٠]

وجه الدليل: أخبر أنه يجادل عن المنافقين، وهو تصريح بأنه علم المنافقين وعرفهم بشاهد الإفك أو بغيره من الأمارات، وإلا لقيل له: من أين عرفت المنافقين حتى تحكم على المجادل عنهم بالنفاق؟

ومن جهة أخرى: استدلَّ بالمنافحة على نفاق المدافع وحبّه لهم، فكيف بالمكاتبة إلى

---

(٢٠) رواه الشيخان وسعيد بن منصور في «التفسير» وغيرهم.

الكفرة الحربيين؟

٢- الحكم على مالك بن الدخشم ﵁ بالنفاق: «ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل ذلك أما سمعته يقول: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟**» فقال: الله ورسوله أعلم فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين».[٢١]

وجه الاستدلال:أخبر المتكلِّم أن مالكاً يناصح المنافقين ويواجههم، وهو يدلُّ على أنه عرف المنافقين، ولولا ذلك لقيل: من أين عرفت المنافقين حتى تحكم بأن هؤلاء منافقون، والناصح لهم منافق أيضا. استدلالٌ بالاختصاص الظاهر فكيف بالمكاتبة وتقديم الأسرار الحربية إلى الكفار؟

قال العلامة ابن عاشور رحمه الله:«جعل هذا الرجل الانحياز إلى المنافقين علامة على النفاق لولا شهادة الرسول لمالك بالإيمان أي في قلبه مع إظهاره بشهادة لا إله إلا الله»[٢٢].

٣- قول معاذ بن جبل ﵁ للفتى لما انصرف عن الصلاة بعد ما أحرم: «**إنه منافق، لأخبرنَّ رسول الله بالذي صنع**».وفي رواية: «**فقالوا: نافقت يا فلان. فقال: والله ما نافقت، ولآتينَّ النبي ﷺ فأخبره**» الحديث[٢٣].

فيه دليل على أن هناك أمارات تُعَرِّف المنافقين، واستدلال بالانصراف عن صلاة الجماعة بعد الإحرام، والإقبال على الدنيا على النفاق، حيث كان من أماراتهم الظاهرة.

والمقصود: وجود الاستدلال بأمارات النفاق، وحكم الناس بعضهم على بعض، لا تحقيق النفاق في مالك وسعد والفتى السلمي.

قال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ (١٢٣٣هـ) رحمه الله:«لكن ينبغي أن يعرف:أنه

---

(٢١) خرَّجه البخاري وغيره من حديث محمود عن عتبان بن مالك.

(٢٢) «تفسير التحرير والتنوير» (٢/ ٢١٨).

(٢٣) رواه أحمد في «المسند» (١٤١٩٠)، والبخاري (٧٠٥) (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وابن خزيمة (١٦٣٤)، وابن حبان (٢٤٠٠) وأبو داود (٥٩٩، ٧٩٠)، والنسائي (٢/ ١٧٢-١٧٣)، والترمذي (٥٨٣)، وابن ماجه (٨٣٦، ٩٨٦) والبيهقي (٣/ ١١٢) رقم الحديث (٥٢٥١).

لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهراً وبين كونه منافقا في الباطن.فإذا فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقا لمن أراد أن يسمّيه بذلك وإن لم يكن منافقا في نفس الأمر؛ لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئا لا علم عنده، أو لمقصد آخر يخرج به عن كونه منافقا.

فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه كما لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسيد بن الحضير تسمية سعد منافقا مع أنه ليس بمنافق.

ومن سكت لم ينكر عليه. بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين ولا مع المشركين فإنه لايكون إلا منافقا..» فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك (ص١٧٥).

هذا مما يوضِّح أن ليس في حكم عمر اعتداء قبل العلم بالحال، بناء على ما ظهر له من صنيع حاطب فإنه رأى صورة النفاق، والأصل ترتيب الحكم على السبب.ومن رتّب الحكم على سببه ولم يعلم بالمانع فلا ملام عليه والأصل عدم المانع.

يقول الإمام الخطابي رحمه الله:«إن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين؛ إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين».

وقال الإمام البيهقي رحمه الله:«كان ما فعل علامَةً ظاهرةً على النِّفاقِ».

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله:«وهذا لأنه رأى صورة النفاق».

وقال الإمام القرطبي رحمه الله:«أطلق عليه اسمَ النفاق لأن ما صدر منه يشبه فعل المنافقين لأنه والى كفار قريش وباطنهم وهَمَّ بأن يطلعهم على ما عزم عليه رسول الله من غزوهم».

وبهذا تعلم أنّ حكم عمر على ظاهر الفعل بما يستحقه جارٍ على قاعدة الدين، وليس رعونة أو قصورًا في الفهم أو تهورًا؛ لأن أفهام الناس تختلف في تقييم الأفعال والأقوال.

غاية ما في الأمر أنه ﵁ لم يعلم العذر (المانع) فعمل بالمقتضي ورتَّب عليه الحكم، وقد تقرر في الأصول:«**أن المانع لا يضادّ المقتضي، وإنما ينفي أثر المقتضي**» فأثره ضد أثر المقتضي.

وجه آخر: أن عمر لم يطلق مثل هذا الحكم إلا على من يستحقه ولو في ظاهر الأمر

مثل:

١ – اليهودي الذي قال لرسول الله ﷺ:«**السام عليكم**» فقال عمرؓ: «**ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟**».

٢– وابن صيّاد الذي قال لرسول الله: أشهد أنك رسول الأميين، فقال عمر ؓ: «**ذرني يا رسول الله أضرب عنقه**».

٣– والخارجي الذي جوَّر رسول الله ﷺ في قسمة الذهيبة فقال عمر: «**ألا أَضرب عنقه؟**».

٤– الخارجي السابّ؛ قال جابر بن عبد اللهؓ: «كان رسول الله ﷺ يقسم غنائم حنين بالجعرانة والتبر في حجر بلال فجاءه رجل فقال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل! قال: «**ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل؟**» فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «**دعه؛ فإن هذا مع أصحاب له أو في أصحاب له يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[٢٤].

٥ – عبد الله بن أبي بن سلول مثل ذلك كما في حديث جابر ؓ أيضًا: قال جابر: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين! قال: فسمعها رسول الله ﷺ فقال: «**ما هذا؟**». فقالوا: رجل من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري:يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «**ما بال دعوى الجاهلية دعوها فإنها منتنة**». فقال عبد الله بن أبي بن سلول أَوَ قَدْ فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.قال جابر: وكانت الأنصار بالمدينة أكثر من المهاجرين حين قدم النبي ﷺ ثم كثر المهاجرون بعد. قال: فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[٢٥].

---

(٢٤) أخرجه الحميدي والشيخان والترمذي وغيرهم.

(٢٥) المصدر السابق.

٦- قال ابن إسحاق في المغازي: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «**إني قد عرفت أن أناسًا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهًا لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم أحدًا منهم فلا يقتله ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله فإنه إنما أُخرج مستكرهًا ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرهًا**».فقال أبو حذيفة: أنقتل آباءنا وإخواننا وعشائرنا ونترك العباس؟والله لئن لقيته لألجمنه بالسيف فبلغت رسول الله ﷺ فقال لعمر بن الخطاب:«**يا أبا حفص أيضرب وجه عم رسول الله بالسيف؟**». فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه فوالله لقد نافق، فكان أبو حذيفة يقول بعد ذلك: والله ما آمن من تلك الكلمة التي قلت ولا أزال منها خائفًا إلا أن يكفرها الله عني بشهادة فقتل يوم اليمامة شهيدًا رضي الله عنه »[٢٦].

وله شاهد مختصر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «**انظروا من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب فإنهم أخرجوا كرهًا**»[٢٧].

وآخر مرسل عند ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «**من لقي منكم أحدًا من بني هاشم فلا يقتله؛ فإنهم أُخرجوا كرهًا**»[٢٨]. إسناده حسن.

والمقصود: أنَّ حكم عمر رضي الله عنه على هذا الفعل (تقديم السرِّ الحربي إلى الكفار) بالنفاق غير بعيد بالنسبة إلى الفعل المجرّد؛ لأنه في ظاهر الأمر: **نصرة للمشركين وخيانة للمسلمين، أو إرادة لها**، والأصل: موافقة الظاهر للباطن وعدم الانفصام والمخالفة.وأما ربط حكم

---

[٢٦] «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٧٧).وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٠-١١)، والفسوي في المعرفة (١/ ٥٠٥، ٥١٣)، والطبري في التاريخ (٢/ ٤٤٩)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ١٤٠) من طرق عن ابن إسحاق وإسناده ضعيف للإبهام الذي فيه.

[٢٧] أخرجه أحمد في المسند (٦٧٦) والبزار (٧٢٠) وابن المنذر في الأوسط (٦٢١٥)، والفسوي في المعرفة (١/ ٥٠٤- ٥٠٥) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عليّ به. وإسناده صحيح.

[٢٨] «المصنف» (١٤/ ٣٨٢).

الفعل بالفاعل فلأن اسم الفاعل حقيقة فيمن قام به الفعل على ما تقرر في الأصول وعلوم العربية.

- إشكال والجواب عنه:

جاء في الحديث: فأخرجت الصحيفة فأتوا بها رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه. فقال رسول الله «**يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟**» قال:يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله. قال: «**صدق، لا تقولوا له إلا خيرًا**». فعاد عمر فقال: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه؟ قال: «**أو ليس من أهل بدر..**»(٢٩).

استشكل الشارحون قول عمر لحاطب بعد التصديق:«**دعني أضرب عنق هذا المنافق**».**يقول القاضي الدماميني رحمه الله**:«قوله مشكل، وذلك لأنه قال مقالته تلك بعد شهادة الصادق المصدوق لحاطب بأنه ما فعل ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًى بالكفر بعد الإسلام، وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا» (٣٠).

واختلفوا في الجواب:

١- فقال بعضهم: أطلق ذلك قبل التصديق، وهو ضعيف يرده الحديث؛ فإن عمر قال ذلك مرتين قبل التصديق وكان معذورًا إذ لم يتضح له العذر وبعد التصديق وهو موضع الإشكال.

٢- قال آخرون: أطلق ذلك لأنّ ما صدر عنه يشبه فعل المنافقين حيث باطن الكفار بخلاف ما يظهر. وهو ضعيف أيضًا لأنّ البحث في قول عمر بعد شهادة الصادق المصدوق النافية للنفاق الذي دلّ عليه ظاهر الفعل عند عمر رضي الله عنه.

---

(٢٩) البخاري رقم (٦٩٣٩).

(٣٠) «مصابيح الجامع» (٦/ ٣٤١).

٣- وقيل: ظنّ أنّ صدق حاطب ﷺ في الاعتذار لا يمنع ما وجب عليه من القتل. وهو محتمل على بعدٍ.[٣١].

٤- قيل: يحتمل أن يكون عمر لشدته في أمر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيئ، ولم يره مانعًا من إقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبيَّن النبي ﷺ أنه صادق في اعتذاره وأن الله عفا عنه[٣٢].

أقول: عمر أفقه من أن يحمل قوله: «**صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا**» على المنع من السبّ مع جواز القتل، بل الظاهر: أنه ألحق هذه الواقعة بوقائع المنافقين تشبيهًا للنظير بالنظير فإنهم كانوا إذا اطّلع عليهم بالغوا في الإنكار والاعتذار، وكان النبي ﷺ يصفح مع العلم بكذبهم في كثير من الأحوال، وكأن عمر ظنَّ الواقعة من هذا الباب من أجل الكتمان ثم المبالغة في الاعتذار بعد الاكتشاف، ولذلك عاد إلى الاستئذان في القتل ظنًّا منه بأن العفو في هذا الموضع كالعفو عن بعض المنافقين.

- لكن خفي عليه أمران فيما يظهر:

الأول: تصديق النبي ﷺ له، ولم يكن يصدّق المنافقين وإنما كان يسكت عنهم.

والآخر: أن المنافقين كانوا ينكرون ما فعلوا بعد الاطلاع عليه، وأما حاطب فقد اعترف بما صنع ولم ينكر.

٥- قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين فكأنه غاب عن حسّه إذ ذاك، وفيه بعدٌ ظاهر.

وبالجملة: من عذره النبي ﷺ وشهد بصدقه يجب قبول عذره وتصديقه والتماس أحسن المخارج له.

- **المسألة الرابعة: تقرير وتخطئة:**

هذه المسألة من أرفع المطالب المتعلقة بالحديث حيث نُقرِّرُ فيه تقريرًا من جهة،

---

[٣١] «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٢). و«مصابيح الجامع» (٦/ ٣٤١).

[٣٢] «فتح الباري» (١١/ ٤٩-٥٠).

وتخطئة من أخرى، وهذا يتلخَّص في قضيتين:

القضية الأولى: إعذار حاطب ﷺ وعدم تكفيره.

القضية الثانية: التقرير للأصل، والتخطئة في التنزيل.

- القضية الأولى: الإعذار وعدم التكفير:

اعترف حاطب ﷺ عند الاستفصال ولم ينكر، لكن أصرّ على أن الكتاب لم يصدر عن ريب وارتداد عن الدين، وبالغ في التجريد ودرء التهمة، وأن الكتاب مجرّد دفعٍ وذبٍّ عن الأهل بما لا يعود على المسلمين بالضرر.

ومما قال في هذا الصدد: **«لم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدًا».**

«أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن مالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله».

«إني كنت امرءًا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفُسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي».

«كنت غريبًا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم فخفت عليهم فكتبت كتابًا لا يضرّ الله ورسوله شيئًا وعسى أن تكون فيه منفعة لأهلي».

«كان أهلي فيهم فخشيت أن يغيروا عليهم فقلت: أكتب كتابًا لا يضرّ الله ولا رسوله». «كان لي بها أهل ومال فأردت مصانعة قريش».

اعتذار ظاهر وتأوّل سائغ في نظر حاطب ﷺ من عدة جوانب:

١- غريب وحليف في أهل مكة، والحليف لا يحظى بما يحظى به النسيب.

٢- ومع هذا خشي على الأهل والمال من أهل الحرب من قريش.

٣- للمهاجرين قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم من عادية قريش لكن فاته ذلك لأنه غريب فأراد مساواة أصحابه في نعمة الدفع عن الأهل بسبب آخر

٤- رجى أن يكون فيه منفعة للمخوف عليهم في دار الحرب.

٥- علم أن الكتاب لا يضرّ الله ورسوله والمؤمنين شيئًا.

وبهذا تحققت المصلحة وانتفت المفسدة في تقديره ﷺ.

بقي النظر في دلالة الفعل الذي اعتمد عليه عمر مع سماع العذر والتأويل!.

والواقع أنّ حاطبًا ﷺ علم عند الإجراءات التحقيقية على الأقل أن ظاهر العمل يُشْعِر بما لم يقع في الحسبان فسارع إلى درء النفاق الذي دل عليه عند المدعي فقال في الدفاع عن نفسه:

«ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام».

«وما فعلت ذا كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام».

«لا تعجل، والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حبًّا».

«إني لم أفعله غشًّا لرسول الله ولا نفاقًا، ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويتمّ أمره».

«ما لي ألا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ولكني أردت..».

«أما والله ما ارتبت ولا شككت في ديني ولكن كان..».

عبارات تدلُّ على الشعور بخطورة الموقف وما قد يُسفر عنه، كما أنها اعتراف بدلالة الظاهر على النفاق والكراهة للدين والرضا بالكفر والغشّ لرسول الله موافقة لعمر فقام إلى النفي، وبالغ في تحقيق الانفصام وعدم مطابقة الظاهر لحقيقة الأمر، وأن المادة مجرد دفعٍ عن الأهل، لا نصرة حقيقية ولا ترجمة عن نفاق، وإلا لما احتاج إلى هذا الجهد في درأ التهمة عن النفس بهذا الشكل، كما لا يحتاج إليه الزاني والمرابي وشارب الخمر وقاتل النفس المعصومة، بل كان يكفيه أن يقول: ليس هذا بكفر بل مجرّد معصية.

وبعد التحقيق مع حاطب ﷺ قال ﷺ لصحبه الكرام:

«صدق فلا تقولوا إلا خيرًا».

«أما إنه قد صدقكم».

«إن هذا قد صدقكم».

«صدق حاطب فلا تقولوا لحاطب إلا خيرًا».

نهى ﷺ عن الوقوع فيه وعلة النهي:**صدق المتهم** مع أنَّ قوله: «**صدق حاطب**» يشعر بأن سواه يكذب في دعوى مخالفة الظاهر لحقيقة الأمر في مثل هذا الموطن.

وأما أثر هذا التصديق في الحكم وفصل القضية فيجلِّيه الفقهاء بوضوح؛ يقول:

١- **الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله**:«إنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر؛ فقال ﷺ: «صدق» فقُطِع على صدق حاطب لتصديق النبي ﷺ له؛ وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه؛ ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به»[٣٣].

٢- ونقله القاضي عياض رحمه الله ولم يعقبه بشيء[٣٤].

٣-**القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله**:«إن قلب حاطب كان سليمًا بالتوحيد بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «أما صاحبكم فقد صدق» وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده»[٣٥].

٤- **أبو العباس القرطبي رحمه الله**:«شهد له رسول الله بالصدق والإيمان وبأنه لا يدخل النار.. وإنما أطلق عليه اسمَ النفاق لأن ما صدر منه يشبه فعل المنافقين لأنه والى كفار قريش وباطنهم وهمَّ بأن يطلعهم على ما عزم عليه رسول الله من غزوهم.. لكنَّ حاطبًا لم ينافق في قلبه ولا ارتدَّ عن دينه، وإنما تأوَّل فيما فعل من ذلك: أن اطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضرّ رسول الله ﷺ.. وحسّن له هذا التأويلَ: تعلّق خاطره بأهله وولده إذ هم قطعة من كبده..لكن لطف الله به ونجّاه لما علم من

---

(٣٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٦٣).

(٣٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٣٨).

(٣٥) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٢٥).

صحة إيمانه وصدقه وغفر له بسابقة بدر وسبقه»[٣٦].

٥- **القاضي محمد بن أبي بكر الدماميني رحمه الله**:«هذه الشهادة نافية للنفاق قطعًا..وعلى الجملة: فمن عذّره النبي ﷺ وشهد بصدقه يجب على كل أحد قبول عذره وتصديقه والتماس أحسن المخارج له»[٣٧].

قلت: إن التصديق يشمل جميع المدّعى من عدم القصد إلى المعنى المكفِّر، وانتفاء الضرر عن الصحيفة، والأهل والمال بمكة والخوف عليهم، والنفي للنفاق عن النفس.. فمن ردَّ التصديق والشهادة إلى بعض الدعوى، وأخرج غيره فقد تحكَّم من غير دليل.

- القضية الثانية: التقرير للأصل، والتخطئة في التنزيل.

سياق النصِّ يدلُّ أنَّ النبي ﷺ لم ينكر على عمر في أن جنس الفعل (الجسّ) أو **(نصرة الكفار)** كفر كما لم ينكر دلالة المنافحة والاختصاص بهم على النفاق وإنما أنكر عليه تنـزيل الحكم على المعيَّن لمانع التأويل، والقاعدة: «**أن انتفاء الحكم لمانع في محلٍّ لا يستلزم انتفاءه من غير مانع**».

ويحتمل أنه أنكر عليه أيضًا إدخال هذه الصورة المحدَّدة **(فعل حاطب)** في النصرة الفعلية لعدم القصد إلى المعنى، أو لانتفاء النصرة في حقيقة الأمر، فيكون سند المنع والإنكار: عدم تحقيق المناط في المحلِّ، والله أعلم.

ويظهر أيضًا: تقرير تعليل القتل بالنفاق فلا يجوز العدول عنه بتعليق الحكم بغيره لأنه إلغاء لما اعتُبِر، وعلى هذا التحرير جرى أهل العلم من حيث الجملة، وهذه شذرة من أقوالهم:

١- **الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله**:«إن عمر ﷺ لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر، ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين، إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر

---

[٣٦] «المفهم» (٦/ ٤٤١).

[٣٧] «مصابيح الجامع» (٦/ ٣٤٠-٣٤١).

أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق»[٣٨].

بيَّن أن اعتماد عمر على الظاهر من حال المتهم كان صحيحًا لكن زال عنه حكم الظاهر بشهادة النبي ﷺ له بالإيمان والصدق.

٢- **الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله**:«ولم يُنكِر على عمرَ ﷺ تسميتَه بذلك إذ كان ما فعل علامَةً ظاهرةً على النِّفاقِ وإنما يكفرُ من كفَّرَ مسلمًا بغير تأويل»[٣٩].

٣-**الإمام أبو الوليد بن رشد الجد رحمه الله**:«ولم ينكر عليه النبي ص قولَه ولا قال له: إنّ ذلك لا يجب في ذلك الفعل، وإنما أخبر أنه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر مع قبوله لعذره والذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي»[٤٠].

٤- **الإمام القاضي عياض رحمه الله**:«إن النبي ص لم ينكر ذلك من قول عمر، وإنما عذَّره بغفران الله لأهل بدر ذنوبهم، ولأنه لم يكن منه قبل مثلها..»[٤١].

٥-**الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله**:«في بعض ألفاظ الحديث: «**دعني أضرب عنق هذا المنافق**». وهذا لأنه رأى صورة النفاق ولمّا احتمل قول عمر وكان لتأويله مساغ لم ينكر عليه رسول الله ﷺ»[٤٢].

٦-**الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله**:«..إن عمر بن الخطاب ﷺ نسبه إلى النفاق فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ».

وقال: «الأحكام في مسألتين:

الأولى: في قول عمر للنبي ﷺ: «دعني أضرب عنق هذا المنافق». فرأى عمر قتله بالدلسة على الدِّين فلم ينكر رسول الله ﷺ ذلك، ولكنه قال: إنه من أهل بدر الذين غفر لهم ما تأخر من ذنبهم وما تقدم برجاء حق..».

---

[٣٨] «معالم السنن» (٢/ ٢٧٥).

[٣٩] «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٨).

[٤٠] «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٣٧).

[٤١] «إكمال المعلم» (٧/ ٥٣٧).

[٤٢] «كشف المشكل» (١/ ١٤١-١٤٢).

وفي موضع آخر: «ولم يردَّ عليه النبي ﷺ إلا بأنه من أهل بدر، وهذا يقتضي أن يمنع منه وحده، ويبقى قتل غيره حكمًا شرعيًّا فهمّ عمر به بعلم النبي ﷺ ولم يردّ ﷺ إلا بالعلة التي خصَّصها بحاطب»[٤٣].

٧-**شهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس رحمه الله**: «في الصحيح أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه كتب إلى مكة يخبرهم بمقدمه ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: **دعني أضرب عنقه يا رسول الله**. فلم ينكر ﷺ ذلك بل أخبره أنه من أهل بدر»[٤٤].

٨- **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: «قال عمر رضي الله عنه: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق».. فدلَّ على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق»[٤٥].

٩-**الإمام الحافظ ابن مفلح رحمه الله**: «.. إن عمر لَّما طلب قتله لم ينكر عليه النبي ﷺ. أو يقال: لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله بل ذكر المانع وهو شهود بدر فدلَّ على وجود المقتضي وأنه لولا المعارض لعمل به»[٤٦].

١٠- **زين الدين ابن المنير رحمه الله**: «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزم على قتله بالتجسس فلم ينكر عليه النبي ﷺ جَعْل التجسس علة، ولكن بيَّن له المانع الخاص به فقال: إنه من أهل بدر وهم مخصوصون بالمغفرة فصحَّت العلة وتعيَّن أن يعمل بها عند عدم المانع المذكور»[٤٧].

حاصل كلام العلماء: أن تصوَّر عمر رضي الله عنه لظاهر العمل صحيح لأنه رأى صورة النفاق، وأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك، وأن انتفاء الحكم إنما كان من أجل مانع خاص منع من تأثير المقتضي، إما شهود بدرٍ، أو العلم بصدق المتهم، والقاعدة في الأصول: «**إن التعليل بالمانع يقتضي قيام**

---

[٤٣] «عارضة الأحوذي» (١٢/ ١٣٨)، «أحكام القرآن» (٤/ ٢٢٥).

[٤٤] «الذخيرة في فروع المالكية» (٣/ ٢٣٠).

[٤٥] «الصارم المسلول» (٣/ ٦٦٤).

[٤٦] «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١١٦-١١٨).

[٤٧] «مصابيح الجامع» (٦/ ٣٤٠).

المقتضي للحكم». هذه هي جهة الإقرار والتنقيح للمناط حيث تقرر عنده: أن مظاهرة أعداء الله على المسلمين من جملة المكفِّرات الدالة على نفاق المتلبس، وإن زعم أنه مسلم.

وأما جهة الرد والإنكار فمن قِبَل تحقيق المناط في المحلِّ، أو تنـزيل الحكم على المعين لقيام المانع، ذلك؛ أن عمر ﷺ علَّل القتل بالنفاق الذي يدلّ عليه الظاهر والنبي ﷺ لم ينكر إلا أنه صدَّق حاطبًا فيما اعتذر به، فلزم انتفاء موافقة الظاهر للباطن في هذا المقام، بشهادة الصادق المصدوق، ويكون من الخصائص.

أو يقال: تصديق النبي ﷺ **دلّ على عدم القصد للمعنى المكفِّر (إرادة نصرة الكافرين)** وعلى انتفاء النصرة والمظاهرة في نفس الأمر كما تأوّل حاطب.

والمقصود: أنه يمكن أن يقال: حقيقة الفعل الكفرُ والنفاقُ، لكن لم يحكم عليه من أجل المانع الذي دَلَّ على أن المتهم لم يقصد المعنى، والقاعدة في الفقه أن: **من أتى بالقول والفعل مختارًا فهو قاصد للمعنى الذي تضمنه إلا أن يعارضه قصد آخر معتبر شرعًا كالإكراه والتأويل.**

أو من أجل انتفاء النصرة والمظاهرة من العمل حقيقة، وإذا انتفت المظاهرة لم يبق إلا النظر في إرادة المعنى المكفر فشهدت دلالة الحال - التي تختلف بها دلالة الأقوال والأفعال في قبول ما يوافقها ورد ما يخالفها - بأن المتّهم لم يرد ذلك مع تصديق النبي ﷺ له.

خلاصة القول: أن الفارق بين النَّبيِّ ﷺ وبين عمر هو الاعتبار للمانع وعدم العلم به والعمل بالمقتضي.

أو العلم بانتفاء المناط وعدم العلم به مع الاتفاق في حكم الجنس. وبعبارة أخرى: النـزاع في تنـزيل الحكم.وانتفاؤه إما لانتفاء المقتضي أو لقيام المانع، أما تنقيح الوصف فلم يُختلف فيه والله أعلم.

)$$$(

المبحث الثالث
الوجوه التي يمكن تخريج القصة عليها

سبق أنّ النبي ﷺ لم يحكم على حاطب بالكفر، وفي هذا المبحث أذكر بعض الوجوه التي يمكن تخريج عدم التكفير عليها، وهذا يتلخّص في مطلبين:

- **المطلب الأول: ذكر قواعد ينبغي التنبه لها في هذا المقام:**

ينبغي قبل ذكر الوجوه تقديمُ بعض القواعد التي قد تساعد القارئ على الفهم وتُنير الطريق مبالغةً في البيان وتحقيقًا للقضية من جوانب عدة.

القاعدة الأولى: «ترتيب الحكم على الوصف حكم بعلية الوصف»

تَقَرَّر أن ترتيب الحكم على الوصف حكم بعلِّيَّة الوصف لا سيما إذا كان مناسبًا سواء كان بصيغة الجزاء والشرط كقوله: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، أو بفاء التعقيب الداخل للحكم كقوله تعالى:﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور:٤] أو بفاء التعقيب الداخل للوصف كقوله ﷺ:«**لا تخمِّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**»، فعلة القطع: السرقة، وعلة القتل: تبديل الدين، وعلة الجلد: رمي المحصنات، وعلة عدم التخمير التلبية يوم القيامة، وكذلك إذا كان سياق الكلام يفهم التَّعليل وإن لم يكن شيء من أدوات التعليل كذكر الحكم والوصف. وأما إذا لم يكن مناسبًا فمختلف فيه، ومن قال باعتباره جَعَلَهُ من باب الإيماء إلى العلة.

وعلى القاعدة: يتَّضح أن عمر علَّل الحكم بالنفاق والكفر«**دعنى أضرب عنقه فإنه قد كفر**» وهو تعليل ظاهر مناسب، ولا يُتْرَكُ الظاهر إلا لمانع، والنبي ﷺ لم ينكر استحقاق المنافق أو المظاهر للتكفير والقتل، وإنما دفع عن المحلِّ المعيِّن لقيام المانع أو لانتفاء المقتضي للحكم، وسيأتي مزيد بيان لهذا.

القاعدة الثانية: «اسم الفاعل حقيقة فيمن قام به الفعل»:

هذه القاعدة يذكرها الأصوليون وأهل العربية والمعاني في مباحث الاشتقاق

والكلام على صفات الباري جل ثناؤه، والخلاف فيها مع المعتزلة وبعض الأشعرية.

أما معنى القاعدة فواضح، ذلك؛ أن اسم الفاعل كالمؤمن والكافر والمنافق والزاني والسارق ونحوها حقيقة فيمن وجد منه الإيمان والكفر والنفاق والزنى والسرقة، فالذات التي لم تتصف بالمصدر لا يجوز الاشتقاق لها منه، فلا يقال لمن لم يقع منه الزنى إنه زانٍ، ولا لمن لم يسرق سارقًا، ولا لمن لم يقع منه الكفر كافرًا كما فعلته الخوارج.

وعلى هذا لما رأى عمر أنَّ المتَّهم وقع في الكفر ووجد منه المصدر اشتق له اسمَ المنافق فقال: «**دعني أضرب عنق هذا المنافق**» لأن المعنى إذا قام بالذات وجب اشتقاق الوصف للذات؛ فكل ذات قام بها علم أو قدرة أو بياض وجب أن يشتق لها العالم والقادر والأبيض ونحوها من الصفات القائمة بالذات، هذا هو الأصل والمنطلق إلا لمانع.

قال الإمام القرافي رحمه الله:«قيام المعاني بمحالِّها يوجب أحكامها لمحالِّها واستحقاق ألفاظ تلك الأحكام، فقيام العلم بالمحل يوجب له حكمًا وهو كونه عالمًا، واستحقاق لفظ هذا الحكم وهو لفظ عالم، والسواد إذا قام بمحل أوجب لمحله حكمًا وهو كونه أسود، واستحقاق لفظ دال على هذا الحكم وهو لفظ أسود..»[٤٨].

القاعدة الثالثة: «**يجب اعتبار الأوصاف التي في مورد النص إلا بدليل**».

تُصاغُ القاعدة في عبارات مختلفة مبنًى متفقة معنًى، من ذلك:

«**الأصل ترتُّب الحكم على أوصاف المحلِّ إلا إذا علم إلغاء بعضها**».

«**محلُّ النَّص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره لم يلغ إلا بدليل**».

ومما يمكن تخريجه على القاعدة قصة البحث فقد أجمعوا على أن النبي ﷺ لم يحكم عليه بالردة، واختلفوا في المانع، وأظنُّ أن عدم إعمال القواعد أدَّى إلى الابتعاد عن فهم الدليل والحال، وإلا فلو أُمعِن النظر في الأمرين لهان الأمر ونزع المخالف إلى الوفاق.

وأما تقرير التفريع فيقال: الأصل اعتبار الأوصاف التي في محلِّ النص إلا ما قام

---

[٤٨] «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٥).

الدليل على إلغائه، وإذا رجعنا إليه وجدنا الأوصاف التالية:«**تقديم السِّرِّ إلى أهل الحرب،كتمان ذلك، شهود بدر، التأول بانتفاء الضرر، ظن المنفعة، نفي الكفر عن النفس، تصديق النبي ﷺ الاعتراف بالجريمة وعدم الإنكار**».

ومن الأوصاف غير المذكورة في النص:«**أهلية التكليف، الذكورة، الهجرة، الإسلام العام، ظهور الصلاح، السابقية**».

ويظهر بالسبر والتقسيم: أن بعض تلك الأوصاف صالحة للعلِّية في المنع من التكفير بخلاف غيرها من الأوصاف الطردية، ولهذا لا يصلح وصف الذكورة للمنع من وجهين:

الأول: أنها وصف طردي غير مناسب للتعليل في هذا المقام.

الثاني: الأصل في الأحكام المساواة إلا بدليل فلا يعتبر وصف الذكورة.

وأما الإسلام العام فلا يصحّ التعليل به كمانع لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عدل عنه مرتين:

الأولى: أنه عدل عنه عند التحقيق فقال ﷺ:«**يا حاطب أفعلت؟** قال: نعم، أما إني لم أفعله غشًّا لرسول الله ولا نفاقًا، ولقد علمتُ أن الله سيظهر رسوله ومتمّم له أمره غير أني كنت غريبًا بين ظهرانيهم وكانت والدتي معهم فأردت أن اتخذ عندهم يدًا». قال ﷺ:«**صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا**» «**أما إنه قد صدقكم**». «**إنه قد صدقكم**».

ألا ترى النهي عن الوقوع وعلّته: الصدق فيما ادعى من التأويل؛ والأصل يقتضي أن تذكر الجملة الأولى «**صدق**» بعد الأخرى «**لا تقولوا له إلا خيرًا**» فإن التعليل مؤخَّر عن المعلّل عادة لكن قدِّمت اعتبارًا لرتبة الصدق وبيانًا لأثره في الحكم.

ومن هذا الباب قوله ﷺ:«**الإيمان قيَّد الفتك، لا يفتك مؤمن**» التقدير: لا يفتك مؤمن لأنَّ الإيمان قيّد الفتك، لكن قدِّمت العلة على المعلول اعتبارًا للرتبة وبيانًا لشرف الإيمان.

والمقصود: أنَّ النبي ﷺ علَّل النهي بالوصف الأخص (**الصدق**) مع وجود الأعم (**الإسلام**) وهو يدلُّ على أنَّه عديم التأثير في هذا الحكم.

الثانية: إعراضه عنه عند قول عمر ﷺ: ائذن لي يا رسول الله في قتل حاطب؟ قال: «**لا، إنه قد شهد بدرًا**». «**أتقتل رجلًا من أهل بدر؟**» فعلَّل بشهود بدر وهي علة منتفية في غيره، ولو كان الإسلام العام مانعًا لم يعلِّل بأخصَّ منه؛ لأن الحكم إذا عُلِّل بالأعم كان الأخصّ عديم التأثير، وقد تقرر: «**أنه لا ينبغي الاقتصار على وصف أدنى مع وجود ما هو أعلى منه إذا أمكن التعليل به**».

وأما وصف الهجرة فيحتمل أن يُثِيرَ ظنًّا في درء تهمة النفاق لانتفائه عن المهاجرين قبل فتح مكة، وأن يبعثَ على التثبّت في وجوده في المحلِّ، لكن لا ينفي الكفر كما هو معلوم.

وكذلك البدرية وصف مؤثر في درء النفاق؛ لأنه منصوص، والشاهد درء النفاق عن ابن الدخشم، والتعليل بشهود بدر كما مرَّ في حديث أبي هريرة ﷺ.

وأما التأوُّل بانتفاء الضرر فوصف مناسب في المنع من التكفير لانتفاء حقيقة المظاهرة التي هي مناط الكفر؛ فإن الجسَّ من صور النصرة والمظاهرة التي هي العلّة، والقاعدة: «**أن الوصف المعتبر في الحكم إذا كان غير منضبط أقيمت المظنة مقامه**» وإذا أقيمت المظنَّة مقامَه أُعرِض عن اعتبار الوصف بعينه، لكن لا بدَّ أن يكون الوصف متوقَّعًا مع المظنّة فلو قطعنا بعدمه عند المظنة فالقاعدة: «**أن لا يترتب على المظنة حكم**». وعلى هذا انتفت النصرة عن جسِّ حاطب لانتفاء الضرر فذهب أثر المظنة فلا يناط الحكم بالمظنة مع القطع بانتفاء الوصف الذي هو النصرة أو الضرر.

أما دليل الانتفاء فظنّ المتهم، وتصديق المعصوم له.

ولا يصحُّ قياس جنس الجسِّ على فعل حاطب، كما لا يجوز إلحاق الجسّ الذي هو مظنة النصرة بجسٍّ قُطِع فيه بعدم النصرة أو الضرر لأنَّه إلحاق مع وجود فارق مؤثِّر.

وبالجملة: لا يكون الدَّليل الخاص منشأ لحكم عام ولا موجِبًا له عند أهل العلم بل يجب أن يكون الدليل مطابقًا للمدلول.

وقد يكون الوصفان: البدرية، وانتفاء الضرر المانعين من التكفير والتنفيق على سبيل التوزيع، ويكون كلٌّ منهما مانعًا من حكمٍ فشهود بدر منع من النفاق، وانتفاء الضرر منع

من الكفر المجرّد حيث انتفت حقيقة المظاهرة في خصوص هذا الفعل.

وأما درء الكفر الباطني عن النفس فلا أثر له بمجرَّده؛ لأن الحكم على الظاهر في الدنيا، ولأنّ النية والقصد لا يعتبر إذا كان الفعل صريحًا أو ظاهرًا في المعنى.**قال الإمام القرافي رحمه الله**:«أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددًا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعًا أو ظاهرًا فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعًا أو ظاهرًا وهو الأكثر.. والمعتمد في ذلك كله: أن الظهور مغنٍ عن القصد والتعيين»[٤٩].

وقال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله:«قد قرّر الفقهاء وأهل العلم في باب الرّدّة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها. وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس»[٥٠].

ولأن قصد الكفر لا يشترط، بل قصد القول والفعل، لأنه يتضمن القصد إلى المعنى إذا كان صريحًا أو ظاهرًا في المراد، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى.

وأما تصديق النبي ﷺ له في الاعتذار فهو ينسحب على جميع الدعوى من انتفاء الضرر والخشية على الأهل وعدم صدوره عن شكٍّ في الدين ورضًا بالكفر بعد الإسلام... ثم ينظر هل هو تصديق بدلالة الحال؟ أم بالوحي؟

ذهب أكثر الشارحين إلى الثاني لأنه الأصل والغالب في تصرفات المعصوم، مع القرينة الحالية وهي أنَّ الخطّة اكتشفت بالوحي، والبداية قد تدل على النهاية، ولهذا عدَّت من أعلام النبوة.

وتتردّد بعضهم فقال: «يحتمل أن يكون ﷺ عرف صدقه مما ذكر، ويحتمل أن يكون بوحي» [٥١]

---

[٤٩] «شرح تنقيح الفصول» (ص١١٢).

[٥٠] «منهاج التأسيس والتقديس» (ص١٠٨).

[٥١] «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٢).

والمقصود: أنَّ التكفير انتفى للمانع أو لانتفاء المناط ولا يلزم منه عدم تكفير الجاسوس.

- **تنبيه على غائلة:**

اعتبر بعض أهل العلم القاعدةَ عند الاستنباط كالإمام الشافعي والطبري والطحاوي وغيرهم **فيقول الطبري في** «**تهذيب الآثار**»: «في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه: أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه كاتب عدوًّا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسرَّه المسلمون فيهم من عزم ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله»[٥٢].

اعتبر الطبري بعض الأوصاف حين خصّ العفو بالقيود التالية:

- أن يكون الكاتب من أهل الستر غير معروف بالغش للإسلام وأهله.
- أن يكون ذلك زلة ليس لها أخوات.
- وأن يكون المكتوب إليهم عدوًّا من الكافرين.
- أن تكون المادة المقدَّمة مما أسرّه المسلمون من غزوهم ونحوه.

ذلك؛ أن صاحب القصَّة كان من أهل الستر ولم يكن معروفًا بالغشّ، ولم يكن لفعلته سابقة، والمكتوب إليهم كان عدوًّا حربيًّا، والمادة سرًّا عسكريًّا.

ويظهر أنه اعتبر بعض الأوصاف وألغى بعضًا وهو مخالف للقواعد ذلك؛ أن "«**مورد النّص إذا اختصَّ بوصف يمكن اعتباره لم يجز إلغاؤه إلا بدليل، لاحتمال أن يكون مقصودًا للشارع**» ولا ريب أنَّ محل النَّصِّ اختصَّ **بالصدق في التأوّل، والبدرية، وانتفاء الضرر عن الفعل، وعدم الاستفادة من المادة**، لكنّ الرجل قد يفارق أصوله أحيانًا على وجه الغلط.

من الأوصاف الواردة في محل النص التي لم يعتبرها الطبري: **أن يكون الكاتب قصد**

---

[٥٢] «شرح البخاري» (٥/ ١٦٢) لابن بطال.

الدفعَ عن المخوف عليهم في دار الحرب بما لا يضرّ المسلمين، وأن يكون بدريًّا، وأن يظهر صدقه عند التحقيق بالوحي أو بدلالة الحال، بمعنى أن يظهر أن الكتاب مجرد دفعٍ عن الأهل في دار الحرب بما لا يعود بالضرر على المسلمين، وإلا فالحكم على ما قال عمر ﵁. ولم أقف إلى الآن على دليل يسوّغ إلغاء تلك الأوصاف الواردة في النص أو التي اشتمل عليها محلُّ النص.

وأرى من الخطأ البالغ: التسوية بين قاصد الدفع عمن في دار العدوّ بما لا يضر المسلمين شيئًا، وبين الجاسوس الساعي في نصرة الكافرين وأذية المسلمين لجني دراهم معدودة وغيرها من الأطماع الدنيوية. إنّها من العثرات التي قاد إليها الاقتصار على بعض المرويِّ، أو عدم المراعاة لبعض القواعد، بعد كونه تحكُّمًا حيث كان اعتبارًا لبعض الأوصاف وإلغاء لبعض من غير دليل.

القاعدة الرابعة: «التعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي على التحقيق».

معنى القاعدة: أنَّ المقتضي لو لم يكن موجودًا لكانت الإحالة على عدمه أولى من الإحالة إلى قيام المانع أو فوات الشرط. والمراد: أنه لو لم يوجد المقتضي للكفر لما علَّل بالمانع الخاص «**الصدق في الاعتذار**»، وكذلك لو لم يكن المقتضي للتنفيق موجودًا لما علَّل النبي ﷺ بالمانع الخاص «**شهود بدر**» ولاقتصر على نفي السَّبب لأن الحكم ينتفي بانتفاء سببه أو شرطه، وأما المانع فإنما يؤثر في تأثير السبب، فلمَّا علَّل بالمانع دلَّ على قيام السبب.

- أمثلة توضيحية:

المثال الأول: حديث أبي قتادة ﵁ في سؤر الهرة: «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**»[٥٣].

مثال صحيح للتعليل بالمانع الدال على قيام المقتضي؛ وتقريره: أن الهرَّ لو لم يكن نجس العين أو باستعمال النجاسة لم يكن التعليل بالمانع مناسبًا، لأن ما كان طاهر العين لا يعلَّل في نفي النجاسة عنه بالطواف فدلَّ على أن المقتضي لتنجيس السؤر قائم وهو نجاسة الهر لولا المانع من الحكم فيكون المقتضي للتنجيس موجودًا في الهرّ.

---

(٥٣) أخرجه أهل السنن أبو داود (٧٥) والترمذي(٩٢) والنسائي(٦٩) وابن ماجة (٣٦٧) وغيرهم.

المثال الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» علَّل انتفاءَ الوجوب بوجود المشقة وهو تعليل بالمانع والتعليل به يقتضي قيام المقتضي، وانتفاء المانع شرط في تأثير المقتضي، والمنتفي من أجلها إنما هو أمر الوجوب لا الاستحباب لقيام الدليل فامتنع أمر الوجوب للمانع وبقي الندب.

المثال الثالث: قول النبي ص لعمر ﷺ وقد استأذنه في قتل حاطب ﷺ: «**لا، إنه قد شهد بدرًا**». «فعلَّل النبي ﷺ عصمةَ دمه بشهوده بدرًا دون الإسلام العامّ، فدلَّ على أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سببَ العصمة، وهو الجسُّ على رسول الله ﷺ، لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرًا، وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها، وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس؛ لأنه ليس ممن شهد بدرًا، وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرًا»[٥٤].

فإن قيل: ليس هذا تعليلًا بالمانع بل انتفى الحكم لانتفاء علته وهي النصرة؛ لأن حاطبًا ﷺ قال: «**كتبت كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا، وعسى أن تكون فيه منفعة لأهلي**» وصَدَّقه النبي ﷺ، وسبق أنه راجع إلى جميع المدّعى، ومنه: انتفاء الضرر عن الفعل، وإلا لزم التحكم، وإذا كان الأمر كذلك كان انتفاء الحكم لانتفاء مناطه لا لقيام المانع مع وجوده.

إيراد وجيه لكن المسألة على حالها بالنسبة لجنس المظاهرة؛ لأننا إذا سلَّمنا أن انتفاء الحكم كان لانتفاء الوصف عن المحلّ بقي غيره في حكم الأصل، إذ لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم.

ويشكل على المعترض التعليل بشهود بدر، فيقال: إن كان انتفاء الحكم لانتفاء الوصف فلماذا عَلَّلَ بالبدرية؟ إذ إحالة انتفاء المسبب على انتفاء السبب أولى من الإحالة إلى المانع مع وجود السبب.

ويمكن الإجابة عن هذا الإشكال بطريقة التوزيع التي سبق الحديث عنها.[٥٥].

---

[٥٤] «بدائع الفوائد»(٤/ ١٥٣٦) وانظر:«الفوائد» (٢٠-٢٣) و«زاد المعاد»: (٣/ ١٠٤).

[٥٥] راجع: صفحة (٥٧).

القاعدة الخامسة: «الشارع إذا ناط الحكم بوصفين مناسبين كان المجموع علة، وكل واحد من الوصفين جزء من العلة إلا أن يستقل أحدهما بالحكم، فيكون علة تامة». فإن كانت مناسبة أحد الوصفين في نفسه ومناسبة الآخر في غيره كان الأول علة، والثاني شرطًا؛ كالنصاب والحول في الزكاة وهي مرتبة عليهما والنصاب مناسب في نفسه والحول مناسبته في النصاب ليتمكن من التنمية.

وعلى هذه القاعدة يمكن أن يكون الوصفان «**الصدق في التأول وشهود بدر**» علة واحدة في انتفاء الحكم مع وجود المقتضي وكل واحد منهما جزء العلة، والأصل عدم الاستقلال.

ويحتمل أن يكون الصدقُ في التأوُّل علةَ الحكم لمناسبته في نفسه، وتكون البدرية شرطًا؛ لأن أهل بدر أهل صدق ويقين فناسب أن يكون تكملة للوصف، ومما يدل عليه أمران:

الأول: الاقتصار عليه حين قيل للصحابة: «**صدق، فلا تقولوا له إلا خيرًا**» فلما عاد عمر إلى الطلب أكّد المنع بوصف البدرية فقال: «**إنه قد شهد بدرًا**» فالبدرية شرط متمِّم لغيره والله أعلم.

الثاني: أن وصف الصدق وحده هو الذي أنقذ كعب بن مالك من تهمة النفاق عند ما قيل له: «**أما هذا فقد صدق**».

- **المطلب الثاني: ذكر الأوجه التي يمكن التخريج عليها:**

ألخّص في هذا المطلب الوجوه التي ذكرت في مطلب الأول مع زيادة وجه آخر، فأقول: إن ظاهر كتاب الله كفر المُوَالي لأهل الكفركما في قوله تعالى:﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾وقوله:﴿لا تتخذوا اليهود

والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ وقوله:﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكنّ كثيرا منهم فاسقون﴾ ونحوها من الآيات.

وظاهرالفعل موالاة الكافرين وهو السبب في النـزول على رأي الجمهور، ولا يجوز إخراج السبب من النص، فما المانع من التكفير؟

الجواب في الوجوه الآتية:

الوجه الأول: يحتمل أن يكون ذلك كفرًا في الحقيقة لكن الحكم انتفى لقيام مانع التأوُّل، وانتفاء الحكم في محلّ لمانع لا يوجب انتفاءه مع العدم، ومما يؤيد هذا الاحتمال فهم عمر، وعدم الإنكار عليه من قبل النبي ﷺ، وكذلك حاطب ﵁ لم يَنْفِ الكفر عن الفعل، وإنما اشتغل بأمر آخر لا ينبني عليه الحكم الدنيوي إلا في مواضع خاصة.

ومن أوائل من أشار إلى هذا الوجه:

الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله حيث ذكر الحديث في كتاب:«**استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم**» في «**باب ما جاء في المتأولين**» فأشار إلى أن الحاكم والمحكوم عليه كانا متأوّلين.

وكذلك عقد في «الأدب المفرد»: «**باب من قال لآخر: يا منافق! في تأويل تأوَّله**» ثم أسند حديث علي بن أبي طالب. وظاهر الترجمة: في تأويل تأوَّله المقول له، والله أعلم.

وحرَّر هذا المعنى كثيرٌ من أهل العلم وذكروا أن حاطبًا ﵁ كان متأولًا بأن لا ضرر في كتابه، وأن النبي ﷺ قبل عذره فانتفى الحكم من أجله، وممن نصّ على ذلك:

الإمام أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) قال رحمه الله:«ظاهر ما فعله حاطب لا يُوجِبُ الردة؛ وذلك: لأنه ظَنَّ أنَّ ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي

كتبه فإنه لا يُوجِبُ الإكفار، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النَّبيُّ ﷺ فلمَّا لم يستتبه وصَدَّقَّهُ على ما قال عُلِم أنه ما كان مرتدًّا، وإنما قال عمر: «ائذن لي فأضرب عنقه» لأنه ظنَّ أنه فعله عن غير تأويل»[٥٦].

بيَّن أن حاطبًا ﵁ ظَنَّ ما فعل جائزاً من أجل الدفع عن الولد والمال كما يدفع عن النفس عند التقية، وأنّ الكتاب صادر عن هذا التأويل مع تصديق النبي ﷺ له فلم يوجب التكفير لقيام المانع، مما دلَّ على أنه لو صدر من غير تأويل لأوجب الإكفار بظاهر الفعل، وذكر أن المانع من التكفير تأَوُّلَهُ وتصديق المعصوم له، وأن عمر ﵁ لما ظنَّ صدوره عن غير تأويل كفَّره بناء على الظاهر.

الإمام الخطابي حمد بن سليمان (٣٨٨هـ) رحمه الله:«في هذا الحديث من الفقه: أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلافُ حكمِ المتعمد لاستحلاله من غير تأويل.

وفيه أنه إذا تعاطى شيئًا من المحظور وادعى أمرًا مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه، ألا ترى أنَّ الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب وأمكن أن يكون كما قاله عمر استعمل رسول اللهّ ﷺ حسن الظن في أمره وقَبِلَ ما ادعاه في قوله.

وفيه دليل على أن مَنْ كفَّر مسلما أو نفَّقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة، ألا ترى أن عمر ﵁ قال:«دعني أضرب عنق هذا المنافق» وهو مؤمن قد صدَّقه رسول الله فيما ادعاه من ذلك ثم لم يعنِّف عمر فيما قاله، وذلك؛ أن عمر ﵁ لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق والله اعلم»[٥٧].

تصريح بأن حكم المتأول خلاف المتعمد، وأن حاطبًا كان متأولًا فيما فعل فوجب أن

---

[٥٦] «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٥٨٢).

[٥٧] «معالم السنن» (٢/ ٢٧٤-٢٧٥).

يكون حكمه خلاف حكم المتعمد للمحظور، وأن اسم النفاق زال بالتصديق له فيما ادعى من العذر والتأويل، وأن حكم عمر جارٍ على قاعدة الدين التي هي الاعتماد على الظاهر فلم يكن منه عدوان في هذا الحكم (التنفيق).

القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين (٤٥٨هـ) رحمه الله:«في هذه القصة دلالة على أنَّ الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأولادهم، وإنما ظن حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده،كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية»[٥٨].

ظاهر الكلام أن الخوف على الأهل والمال لا يبيح إظهار الكفر كما لم يبح لحاطب إظهار الكفر لكنه عُذِّر بالتأويل حيث قاس الخوف على الأهل على الخوف على النفس مع الخطأ في التأويل.

الإمام حسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) رحمه الله:«في حديث حاطب دليل على أنَّ حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل. وأن من تعاطى شيئًا من المحظور ثم ادعى له تأويلًا محتملًا لا يقبل منه. (كذا)! وأن من تجسس للكفار ثم ادعى تأويلًا وجهالة يتجافى عنه.. وفيه دليل على أنَّ مَنْ كفَّر مسلمًا أو نفَّقه على التأويل وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعنِّف عمر بن الخطاب على قوله: «**دعني أضرب عنق هذا المنافق**» بعدما صدَّقه الرسول ﷺ فيما ادعاه لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان إذ كان ذلك الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق»[٥٩].

الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ) رحمه الله:«تقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أَطْلَعَهُمْ على بعض أسرار رسول الله ﷺ في كيدهم وقصد قتالهم، وعلم أنَّ ذلك لا يضرُّ رسول الله

---

[٥٨] «زاد المسير في علم التفسير» (٦/ ١٧).

[٥٩] «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٧٤-٧٥).

لنصر الله ع إياه. وهذا الذي فعله أمر يحتمل التأويل، ولذلك استعمل رسول الله حسن الظن، وقال في بعض الألفاظ:«إنه قد صدقكم» وقد دلَّ هذا الحديث على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، ودَلَّ على أن من أتى محظورًا أو ادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه»[٦٠].

تفصيل مهمٌّ حيث بيَّنوا أن حكم المتأوِّل خلاف حكم المتعمد وهو تقرير للتأوُّل في المحلِّ، وأنّ من وقع في المحظور ثم ادعى تأويلًا سائغًا يقبل منه. ومقتضى الكلام: أن تأويل صاحبنا ﷺ كان سائغًا، وأن الجاسوس المتأول، أو الجاهل يُتَحاشى َعنه بخلاف العالم المتعمد، وأنَّ حُكْمَ عمر على حاطب لم يكن عدوانًا بل هو مبني على ظاهر الفعل.

الإمام أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)رحمه الله: «إنما تأول فيما فعل من ذلك: أن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضرُّ رسول الله ﷺ ويخوف قريشًا..وحسَّن له هذا التأويل تعلقُ خاطره بأهله وولده، إذ هم قطعة من كبده.. لكن لطف الله به، ونجاه لما علم من صحة إيمانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر، وسبقه»[٦١].

الحافظ ابن الملقن (٨٠٤هـ) رحمه الله: «إنما أطلق عمر على حاطب اسم النفاق؛ لأنه والى كفار قريش وباطنهم، وإنما فعل حاطب متأولًا في غير ضرر لرسول الله ﷺ صدق الله نيَّته فنجاه من ذلك»[٦٢].

الإمام الفقيه الموزعي (٨٢٥هـ) رحمه الله: «فإن قلت: فلمَ لم يخرج بذلك حاطب رضي الله تعالى عنه عن الإيمان؟

قلت: **لأنه فعل هذا بجهالة وتأويل، وادعى بقاءه على الإيمان فصدَّقه رسول الله ﷺ**، ولأن الله سبحانه لعله قد غفر لأهل بدر ما مضى وما يستقبل من الذنوب وحاطب رضي الله عنه قد شهد

---

[٦٠] «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ١٤١).

[٦١] «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٤٤٠).

[٦٢] «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ١٦٥-١٧١).

بدرًا، **والغفران يستلزم الإيمان فإن الله لا يغفر أن يشرك به**»[٦٣].

الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله: «وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولًا أن لا ضرر فيه».«وإنما لم يعاقب النبي ﷺ حاطبًا ولا هجره لأنه قَبِلَ عذره في أنه كاتب قريشًا خشيةً على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يدًا فعذره بذلك». «فبيّن النبي ﷺ أنه صادق في اعتذاره وأن الله عفا عنه»[٦٤].

العلامة محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) رحمه الله:«إنما أطلق عمر رضي الله تعالى عنه اسم النفاق عليه؛ لأنه والى كفار قريش وباطنهم، وإنما فعل ذلك متأولًا في غير ضرر لرسول الله ﷺ وعلم الله صدق نيته فنجاه الله من ذلك»[٦٥].

شهاب الدين القسطلاني (٩٢٣هـ) رحمه الله:«لكن عذَّره النبي ﷺ لأنه كان متأولًا أن لا ضرر فيما فعله».«وعذَّره النبي ﷺ لأنه كان متأولًا إذ لا ضرر فيما فعله»[٦٦].

تقريرات جلية من اثني عشر إمامًا في إثبات التأوّل، وأنَّ الحكم بالكفر مبني على الظاهر وليس بعدوان من الرامي، لكن الله نجَّاه بصدقه فقُبِل عذره، وأنّ حكم المتأوِّل في استباحة المحظور غير المتعمد، كما أن الجاسوس المتأول أو الجاهل غير المتعمد العارف.

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون المانع أنّ هذه العصابة من أهل بدر لا يصح عنهم حقيقة الكفر والنفاق أصلا؛ فوجب النظر في حقيقة ما وقع من حاطب رضي الله عنه فلم يكن في الحقيقة كفرا.

ومما يمكن الاستدلال به على هذا الوجه:حديث محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه في قصة مالك بن الدخشم رضي الله عنه: «فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشم؟ فقال بعضهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله! فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل ذلك؛ ألا تراه وقد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟**» فَقَالَ: يا رسول الله أما نحن فنرى وجهه وحديثه في

---

[٦٣] «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٤/ ٢٢٨).

[٦٤] «فتح الباري» (٨/ ٥٠٣) و(٧/ ٧٢٥) و(١١/ ٥٠).

[٦٥] «عمدة القارئ» (١٤/ ٣٧٧).

[٦٦] «إرشاد الساري» (٩/ ٢٦٥)و (٦/ ٤٧٩).

المنافقين، فقال النبي ﷺ أيضًا: «**لا تقل له وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**» وفي رواية: «فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين! قال فقال رسول الله ﷺ: **إن الله قد حَرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[٦٧].

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن المتكلِّم في مالك لما رماه بالنفاق قال النبي ﷺ: «**أليس قد شهد بدرًا؟ قالوا: نعم، ولكنه كذا وكذا، فقال رسول الله** ﷺ: «**فلعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[٦٨].

وفي رواية: «أن رسول الله قال: «**أين فلان؟**» فغمزه رجل منهم فقال: إنه، وإنه**!** فقال النبي ﷺ: «**أليس قد شهد بدرًا؟**» **قالوا**: **بلى. قال**: «**فلعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[٦٩].وهو حديث حسن سيما في الرواية الأولى.

قال الحافظ الهيثمي: «إسناده جيد»[٧٠].

وفي موضع آخر: «إسناده حسن»[٧١] .

وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن»[٧٢].

وحسَّن إسناده العيني [٧٣].

والحديث صريح في تبرئة مالك من النفاق والشهادة له بالإيمان مع قيام المظنة الدالة على فساد الباطن ولا يكون إلا بالوحي.

يقول الإمام النووي رحمه الله:«قد نصّ النبيﷺ على إيمانه باطنا، وبراءته من النفاق

---

(٦٧) البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣) وأحمد (١٦٤٨١) والنسائي (٨٠٠) وابن ماجه (٧٥٤) وابن حبان (٢٢٣) وغيرهم

(٦٨) خرّجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٦٠).

(٦٩) رواه الدارمي (٢٧٦٤) ابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٥) وأحمد (٢/ ٢٩٥) وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٣٢) وأبو داود (٤٦٥٤) والحاكم (٤/ ٧٧).

(٧٠) «مجمع الزوائد » (٦/ ١٠٦).

(٧١) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٦٠).

(٧٢) «فتح الباري» (١/ ٦٢١).

(٧٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٢٠).

بقوله في رواية البخاري: «ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى» فهذه شهادة من رسول الله له بأنها قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها إلى الله..»[٧٤] .

يقول الحافظ ابن الملقن رحمه الله: «لكن قد نصَّ الشَّارع على إيمانه باطنًا وبراءته من النفاق بهذا الحديث»[٧٥].

وقال العلامة القاضي بدر الدين الدماميني رحمه الله: «إنما كرهت الصحابة من ابن الدخشم مجالسة المنافقين ومودتهم، وقد انتفت المظنة بشهادة مَنْ لا ينطق عن الهوى أنه قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله»[٧٦].

وقال العلامة محمد يوسف الكرماني رحمه الله: «إنهم استدلوا على نفاقه بصحبته المنافقين فبيَّن ﷺ صدقهم ولم يعنفهم في تأويلهم».

«وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطنًا وبراءته من النفاق وبأنه قالها مصدقًا متقربًا بها إلى الله تعالى فلا شك في صدق إيمانه، وهو ممن شهد بدرًا فلا يصح منه النفاق أصلًا»[٧٧].

وقال العسقلاني والعيني رحمهما الله:«..فدلّ ذلك كله أنه برئ مما اتهم به من النفاق.فإن قلت: إذا كان كذلك فكيف قال هذا القائل: إنا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين؟

قلت: لعل كان له عذر في ذلك كما كان لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو أيضًا ممن شهد بدرًا.ولعل الذي قال ذلك بالنظر إلى الظاهر، ألا ترى أن النبي ﷺ كيف قال عند قوله هذا: «**فإن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟**» وهذا إنكار لقوله هذا، وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطنًا وبراءته من النفاق»[٧٨].

---

(٧٤) شرح مسلم (١/ ٢٥٤)

(٧٥) «التوضيح» (٥/ ٤٤٩).

(٧٦) «مصابيح الجامع شرح الجامع» (٢/ ١٣٠).

(٧٧) «الكواكب الدراري» (٤/ ٨٥) (٢٤/ ٦٠).

(٧٨) «عمدة القارئ» (٣/ ٤٢٠) واللفظ له، «فتح الباري» (١/ ٦٢١).

وقال العلامة شهاب الدين القسطلاني رحمه الله: «يبتغي بذلك وجه الله» أي: ذات الله تعالى فانتفت عنه الظِّنَّة (التهمة) بشهادة الرسول ﷺ بالإخلاص ولله المنة ولرسوله»[٧٩].

وقال العلامة شمس الدين البرماوي (٨٣٧هـ) رحمه الله في قصة حاطب رضي الله عنه: «ينبغي أن يُحمل الغفران في المستقبل على أنهم لا يقع منهم ذنب ينافي عقيدة الدين بدليل قبول النبي ﷺ عذره لما علم من صحة عقده وسلامة قلبه»[٨٠].

وهذا تصريح لما ذكرته احتمالًا ولله الحمد والمنة.

وممن ذكره الفقيه اليمني الموزعي رحمه الله: «ولأن الله سبحانه لعله قد غفر لأهل بدر ما مضى وما يستقبل من الذنوب وحاطب رضي الله عنه قد شهد بدرًا، والغفران يستلزم الإيمان فإن الله لا يغفر أن يشرك به»[٨١].

والمقصود: أنَّ المتكلم في مالك نظر إلى الظاهر الدالّ على النفاق كما نظر عمر إلى الظاهر، لكن انتفى أثر المظنة بشهادة الصادق المصدوق بالإيمان المنافي للنفاق قطعًا، ولا يخفى أن المانع من تنفيق مالك إنما هو الصدق وشهود بدر مع احتمال الفعل على رأي، وكذلك حاطب رضي الله عنه فإنه لما قال عمر: «**دعني أضرب عنق هذا المنافق**» قال له النبي ﷺ: «**إنه قد شهد بدرًا**» ألا ترى جَعْلَ شهودِ بدرٍ علّة دارئة للنفاق.

ويمكن أن تؤخذ كقاعدة عامة في أهل بدر لعموم المعنى، وقد تقرر في الأصول:«**أن كل دليل شرعي يمكن أخذه كلّيًا**» والنتيجة: درء النفاق الكفري عن أهل بدر، وقصة حاطب رضي الله عنه من أسباب الورود، وتحرَّر في الأصول: «**أن السبب قطعي الدخول في النص**».

ولما كان ظاهر الفعل أو صورته يعارض الأصل في أهل بدر وجب النظر في الجمع بين الأصل المعلوم وبين الظاهر المعارض، ولعله السبب في التحقيق البالغ بغية الوصول إلى حقيقة الأمر وأحسن المخارج.

هذا الجانب لعله مما خفي أو غفل عنه أمير المؤمنين.

---

[٧٩] «إرشاد الساري» (٢/ ٨٥).

[٨٠] «اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح» (٩/ ٤٧).

[٨١] «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٤/ ٢٢٨).

ومن قرائن الصدق وعدم الغشّ: صدق حاطب ﷺ واعترافه بما صدر منه في جلسة التحقيق خلافًا للمنافقين، الذين كانوا يتخذون أيمانهم جنة كما قال تعالى: ﴿اتخذوا أيمانهم جنة فصدّوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين * لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا﴾ إلى قوله: ﴿يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون﴾ وقال تعالى: ﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾ الآية.

يضاف إلى هذا أنّ المتهم مهاجري، ولم يكن فيهم منافق قبل فتح مكة، وإنما في الأنصار. **قال العلامة أبو محمد بن حزم رحمه الله**: «لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق، إنما كان النفاق في قوم من الأوس والخزرج فقط»[٨٢].

إذًا فهو مهاجري، ولم يكن فيهم منافق قبل الفتح، ومن أهل بيعة الرضوان، ولن يلجَ النار أحد منهم، وهو يستلزم الوفاة على الإيمان، ومن أهل بدر، وقد قيل فيهم: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» وهو يستلزم الإيمان وينافي الكفران، فوجب أن يكون حكمه خلاف المنافقين، وإن كان الصنيع شبيهًا بالصنيع، ولعل المانع من تنفيقه: مجموع الأوصاف يوضّحه:

الوجه الثالث: يحتمل أن لا يكون فعل حاطب موالاة في الحقيقة لانتفاء النصرة والمظاهرة فانتفى الحكم لانتفاء المناط، وإن كان في رأي العين من الموالاة؛ لأنه جاء في الخبر:

«**أما والله إني لناصح لله ورسوله ولكن كنت غريبًا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم**

---

[٨٢] «المحلى» (١٢/ ١٦١).

فخفت عليهم فكتبت كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا وعسى أن تكون فيه منفعة لأهلي».

«**يا رسول الله كان أهلي فيهم وخشيت أن يُضرِموا عليهم فقلت: أكتب كتابًا لا يضرّ الله ورسوله**».

وصدَّقه النبي ﷺ في هذا، فقُطِع بانتفاء الضرر عن الفعل من جميع الوجوه، وهذا يقتضي انتفاء النصرة التي هي مناط الحكم وبانتفائها تنتفي الموالاة حقيقة.

هذا أقوى، لأن القاعدة في الأصول: «**أن امتناع الشيء متى دار بين عدم المقتضي ووجود المانع كان إسناده إلى عدم المقتضي أولى**» لأنا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضي قد وجد وتخلّف أثره والأصل عدمه[٨٣].

يوضحّه: استفصال النبي ﷺ الذي دلَّ على أن القضية لم تكن صريحة أو ظاهرة في المعنى بالنسبة للنبي ﷺ وتقريره: أن الكتاب لم يصل إلى العدوِّ؛ فلم تحصل به الإعانة والنصرة، لكن هل صاحبه أراد النصرة والمظاهرة؟ يحتمل، فحسن الاستفصال والبحث، وتحرر أنَّه لم يكفر لانتفاء المناط الظاهر مع انتفاء الإرادة للمعنى المكفِّرلقيام المانع من إرادته، ذلك؛ أن من قصد الفعل أو اللفظ مختارًا فهو قاصد للمعنى الذي تضمنه اللفظ إلا أن يدل مانع معتبر شرعًا على أن المكلف لم يقصد معنى القول أو الفعل.

ألا ترى الهازل إذا أتى بالسبب لزمه حكمه، وإن لم يرد أن يكفر؛ لأنه إذا أتى بالقول مختارًا فقد قصد المعنى(**الاستهزاء والسخرية**) لتلازمهما، وبهذا يتم السبب ويلزم الحكم، وإن لم يقصد الحكم؛ لأن ترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للقائل والعاقد، فإذا تم السبب لزم الحكم ولا يتوقف على اختيار المكلف له. والموانع المعتبرة تمنع من إرادة المعنى كما تمنع من إرادة الحكم أيضًا وإن لم تكن الثانية شرطًا في الحكم. هذا الوجه يرجع إلى الثاني والعكس صحيح.

والمقصود: التقرير بأنه لم يخرج من الأصل المعلوم، وأن انتفاء الحكم إما لقيام مانع

---

(٨٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٢٣٢) وشرح الإلمام (١/ ٣٢٦).

أو لانتفاء وصف، وأنَّ هذه العصابة محفوظة عمَّا ينافي الإيمان في حقيقة الأمر.

الوجه الرابع: يحتمل أن لا يكون مجرّد الحسّ لأهل الكفر على أهل الإسلام كفراً فلم يحصل الكفر في هذا المقام بخلاف أنواع النصرة الأخرى. هذا الوجه يذكره كثير من المتقدمين والمتأخرين، لكنه خارج عن ظاهر النص ودلالة الأحوال فلا يجوز اعتباره من مدلول النص، ذلك؛ أنه مخالف لتعليل النبي ﷺ بالصدق في التأول والبدرية مع التحقيق البالغ الذي لم يعهد له نظير في العهد النبوي، والقاعدة أن: «**إحالة الحكم على عدم المقتضي أولى من إحالته على قيام المانع**» فلو لم يكن الجسّ كفرا لم يعلّل بالمانع مع عدم المتقضي.ومخالف أيضا لفهم المحدّث الملهم، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، ولظاهر اعتذار حاطب فلو لم يكن الجس صورةً من المظاهرة لاكتفى بنفي الأصل ولما اشتغل بذكر التأويل والدرءِ لتهمة النفاق كما لا يشتغل به الزاني والسارق والشارب والقاذف وغيرهم من أهل المعاصي.

وبالجملة هذا الوجه يردّه التعليل المنصوص بوضوح والقرائن اللفظية وشواهد الأحوال المتنوعة بجلاء. وسيأتي مزيد بيان في هذا إن شاء الله. وحيث تبيَّن وجه الحديث في تقديري ينبغي الانتقال إلى بعض المسائل الفقهية المأخوذة من الحديث.

المبحث الرابع
فوائد، ومباحث

أذكر في هذا المبحث بعض المسائل المأخوذة من الخبر على النحو الآتي:

- **الفائدة الأولى:**

فيه دليلٌ على صحة نبوَّة سيِّدنا، وعلم من أعلام النبوة، وفضل أهل بدر وحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهم.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «فيه البيان عن بعض أعلام النبوة؛ وذلك إعلام الله نبيه بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش، ومكانها الذي هي به، وحالها الذي يضاف إليها من السير، وكل ذلك لا يُعْلَمُ إلا بوحي»(٨٤).

- **الفائدة الثانية:**

فيه دليل على جواز تجريد العورة عن السترة عند الحاجة، وجواز النظر إلى ما ينكشف من النساء في إثبات حقٍّ وما أشبه ذلك من الأمور.

قال ابن الجوزي رحمه الله: «في هذا الحديث: دليل على جواز النظر إلى ما هو عورة من المرأة بموضع الضرورات؛ لأنهم فتَّشوا المرأة»(٨٥).

استدلالًا بقولِ رسولِ رسولِ الله عليِّ بن أبي طالب ﵁: «**لتُلْقِيِّن الثياب، فأخرجته من عقاصها**» وفي رواية:«**والذي يحلف به لتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لأجُرِّدنك**» بناء على أن النبي ﷺ علم بذلك فأقر وهو الظاهر.

وترجم البخاري لهذه المسألة: «باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن»(٨٦).

- **الفائدة الثالثة:**

دليل على جواز النظر في كتاب الغير بغير إذنه - وإن كان سرًّا - إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق بالغير.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: «..**مَنْ نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما**

---

(٨٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ١٧٠).

(٨٥) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ١٤٢).

(٨٦) حديث رقم (٣٠٨١) وانظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٧٥). «شرح السنة» (١١/ ٧٥). «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (١٨/ ١٦٤). «فتح الباري» (٦/ ٢٢١).

ينظر في النار..» فهو حديث ضعيف [٨٧].

قال أبو داود:«رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا».

وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر» [٨٨].

وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف [٨٩].

ويمكن أن يُحْمَل – إن صحّ – على كتاب مَنْ لم يكن مُتَّهمًا بالخيانة للمسلمين، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له.[٩٠]

- **الفائدة الرابعة:**

دليل على هتك أستار الجواسيس وكشف مخطَّطاتهم سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا؛ درءًا لمفسدتهم، ودفعًا لغائلتهم عن المسلمين. [٩١]

- **الفائدة الخامسة:**

دليل على جواز التشديد في استخلاص الحق، والتهديد بما لا يفعله المهدِّد تخويفًا لمن يستخرج منه الحق.[٩٢]

- **الفائدة السادسة:**

أن صاحب المعصية المتعدِّية لا حرمة له، وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هدَّدها عليٌّ رضي الله عنه

---

(٨٧) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٨٥) والبيهقي (٢/ ٢١٢) بسند فيه جهالة وإبهام.

(٨٨) علل ابن أبي حاتم (٢٥٧٢)

(٨٩) «فتح الباري» (١١/ ٤٩).

(٩٠) «البخاري: «كتاب الاستئذان باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره». «شرح السنة» للبغوي: (١١/ ٧٤). «فتح الباري» (١١/ ٤٩).

(٩١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ١٦٧).

(٩٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٤).

بتجريدها[٩٣].

- **الفائدة السابعة:**

فيه دليل على حسن الاعتذار عند الوقوع في الأخطاء ولو في ظاهر الحال، وعدم تعنيف صاحب التأويل السائغ.

- **الفائدة الثامنة:**

جواز الوقوع فيمن وقع في محظور ظاهر وإن كان له عذر خفيٌّ للتنفير عن فعله، وأنه لا لوم على الطاعن متأولًا؛ حيث لم يعنِّف النبي ﷺ عمر ﵁ قال الخطابي رحمه الله:«فلم يعنِّفه رسول الله ﷺ بأكثر من قوله: «لا تقل ذلك أليس قد شهد بدرًا؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم».فبرَّأه رسول الله ﷺ من النفاق، وعذر عمر فيما تناوله به من ذلك القول إذ كان الفعل الذي جرى منه مضاهيًا لأفعال المنافقين الذين يكيدون رسول الله ويعاونون عليه كفَّار قريش»[٩٤].

- **الفائدة التاسعة:**

أن دلالة الأحوال تختلف من أجلها دلالة الأفعال والأقوال في قبول ما يوافق ورد ما يخالف، وأن الظهور والبطون من الأمور النسبية فقد يظهر لشخص ما لا يظهر لغيره لأسباب تقترن بالكلام أو المتكلم، وتارة لأسباب تكون عند المستمع وتارة لأسباب أُخَر.[٩٥].

- **الفائدة العاشرة:**

استدل به على التكفير بالمعاصي وهو مذهب الوعيدية، ونُقِلَ ذلك عن الجاحظ في

---

(٩٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٦٤).

(٩٤) «أعلام الحديث شرح صحيح البخاري» (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٩٥) انظر: تقرير القواعد لابن رجب (٣/ ١٠٥) مجموع الفتاوى (٥/ ١٠٨) بيان تلبيس الجهمية (٥/ ٤٥٤).

كتاب «**العمد**» استدلالًا بقول عمر ﷺ: «**دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد كفر**». وأجاب الباقلاني عن ذلك في نقضه لكتاب الجاحظ بأن هذه اللفظة ليست معروفة.[٩٦]

وهو جواب ضعيف؛ لأن إنكار ثبوت رواية:«يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر فأضرب عنقه».«أضرب عنقه فقد كفر».«أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه» ليس بشيء إذ تردُّه القواعد الحديثية.

قال الحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي: «حديث حسن الإسناد» يعني صحيح الإسناد؛ لأنه ممن يطلق الحسن على الصحيح.

وقال أبو عبد الله الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ليس لإنكار القاضي معنى؛ لأنها وردت بسند صحيح، وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلمًا أخرجها وردَّه الحميدي، والجمع بينهما أن مسلمًا خرَّج سندها ولم يسق لفظها».

وهو كما قال الحاكم فإن مسلمًا قد صحح ثلاثة أحاديث من رواية عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وصححه الضياءالمقدسي في المختارة، وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير، وقَوَّاه الحافظ ابن الملقن، وصححه البوصيري في «الإتحاف»، ومع ذلك فإنها في المعنى مثل ما ورد في الصحيحين كقوله: «إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه». فلا يفيد هذا الانكار شيئًا لا رواية ولا دراية.

لكن احتجاج الوعيدية بالحديث لا يستقيم لوجهين:

الأول: المنع بكون الجس معصية بل كفر من جنس مظاهرة الكافرين، ثم المعارضة بالأدلة المتواترة والإجماع القطعي على عدم التكفير بالذنوب قبل هؤلاء الخوارج وأذنابهم من المعتزلة. **قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله**: «فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن

---

[٩٦] «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ١٦٥).

ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفرًا لسووا بين الجميع»[97].

الثاني: كان عمر ﷺ يفرِّق بين باب الكفر وبين المعاصي، ولهذا لم يكفِّر عبد الله الملقب بحمار ﷺ مع إكثاره من الشرب، وقدامة بن مظعون، وفسقة المسلمين بل كان يقيم عليهم الحدود وكفَّر حاطبًا والخارجيين وأهل النفاق لتفريقه بين البابين، وبهذا يتضح أنه كان لا يرى التكفير بالذنوب قطعا.

- **الفائدة الحادية عشرة:**

اتفقوا أنّ التجسس للكفار على المسلمين من كبائر الذنوب، ثم اختلفوا في الجاسوس المسلم على قولين:

القول الأول:

إن الجاسوس كافر مرتد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء، منهم:

الفقيه عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ) رحمه الله قال: «أرى أن تضرب عنقه، وهذا مما لا تعرف له توبة»[98].

والإمام الحافظ الفقيه عبد الله بن وهب المصري (١٩٧هـ) رحمه الله: «يقتل إلا أن يتوب»[99].

والإمام سحنون بن سعيد التنوخي قاضي إفريقية (٢٤٠هـ) رحمه الله: «إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته»[100] بناء على قاعدة المنافقين والزنادقة.

والإمام الفقيه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي(٤٠٢هـ) رحمه الله: «ويقتل الجاسوس مسلمًا كان أو كافرًا، ولا يستحيى بحال، لما يُخَاف من عودته، ولئلا يتأسى به غيره إذا

---

[97] «كتاب الإيمان» لأبي يعلى (ص٤٠٦).

[98]«النوادر»(٣/ ٣٥٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٦٤) «البيان والتحصيل»:(٢/ ٥٣٦-٥٣٧). «المعلم بفوائد مسلم»(٣/ ٢٨١)«أقضية رسول الله» (ص٤٣).

[99] «النوادر والزيادات» (٣/ ٣٥٢)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٦٤)، «أقضية رسول الله» (ص٤٣).

[100] المصدر السابق.

ترك، ولأنه إذا كان مسلمًا فهو ارتداد» [101].

ويحتمل أن يكون مذهب ابن حزم لأنه كفَّر بالخدمة والكتابة وبأي إعانة للكافرين الحربيين على المسلمين[102].

ومذهبَ أبي عبد الله المازريلأنه قال بعد حكاية اختلاف المذهب في الجاسوس المسلم:«والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيما نحن فيه لانه اعتذر عن نفسه بالعذرالذي ذكر فقالﷺ:«صدق» **فقطع على صدق حاطب لتصديق النبيﷺ له وغيره ممن يتجسّس لا يقطع على سلامة باطنه ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به فصار ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيما سواها إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها** ويتنزل عندي هذا منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معلّلا بعلة مغيّبة فإنه لا يقاس عليه كتعليله ﷺ في المحرم بأنه يحشر ملبيا إلى غير ذلك مما ذكرناه في موضعه فيما تقدم من هذا الكتاب».[103]

ومذهبَ أبي الوليد بن رشد الجد رحمه الله لقوله:«قول ابن القاسم صحيح، لأن الجاسوس أضرُّ على المسلمين من المحارب، وأشد فسادًا في الأرض منه..**فللجاسوس حكم المحارب إلا أنَّه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه كالزنديق..ومما يدل على وجوب القتل عليه أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ لما قال في حاطب بن أبي بلتعة - إذ كتب إلى أهل مكة يخبرهم بقصد النبي ﷺ إليهم فأوحى الله تعالى بذلك إليه -: «دعني أضرب عنقه فإنه قد خان الله ورسوله» ولم ينكر عليه النبي ﷺ قولَه، ولا قال له إنَّ ذلك لا يجب في ذلك الفعل وإنما أخبر أنه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر، مع قبوله لعذره والذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي فذلك خصوص له لا يشاركه فيه غيره، ولا يقاس عليه»** [104].

- أدلة هذا المذهب:

---

(101) «كتاب الأموال» للداودي (ص١٢٣).

(102) «المحلّى» (١٢/ ١٢٦).

(103) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٨١)

(104) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٥٣٦-٥٣٧).

لا تخفى أدلة هذا المذهب إذ يمكن لهم الاستدلال بظاهر الكتاب والسنة والقياس الصحيح.

أما الكتاب؛ فمنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ ونحوها من الآيات الناهية عن موالاة الكافرين الدالة على كفر الموالي.

قال أبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ) رحمه الله: «﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ أي: من عاضدهم على المسلمين فإنه مع من عاضده»[١٠٥].

وقال الإمام أبو جعفر النحاس(٣٣٨هـ) رحمه الله: «هذا في المنافقين لأنهم كانوا يمالئون المشركين ويخبرونهم بأسرار المؤمنين»«وتولّيهم: معاضدتهم على المسلمين واختصاصهم دونهم. ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ أي:لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم» [١٠٦].

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ) رحمه الله:«يحتمل قوله تعالى: ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ وجوهًا:

أحدها: يحتمل لا تتخذوهم أولياء في الدين؛ أي: لا تدينوا بدينهم فإنكم إذا دِنْتُم بدينهم صِرْتُم أولياءهم في النصر والمعونة.

والثاني: يحتمل لا تتخذوهم أولياء في النصر والمعونة، لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا ..

والثالث: يحتمل ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ في المكسب والدنيا فإنهم إذا فعلوا ذلك لابدّ من أن يميلوا إليهم ويصدروا عن رأيهم في شيء فذلك مما يُفْسِقهم

---

[١٠٥] «معاني القرآن» له (٢/ ١٨١).

[١٠٦] «معاني القرآن» (٢/ ٣٢١). «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٧١).

ويُخرِج شهادتَهم. فهذا النهي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا.

وقوله:﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ الوجوهُ التي ذكرنا: الولاية في الدين، والولاية في النصر والمعونة، فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة، والولاية في المكسب والدنيا فإنهم إذا فعلوا ذلك فيصيرون منهم في حكم الدنيا.. أخبر أن من يتولهم من المسلمين فسيصير منهم»[١٠٧].

تحقيق بالغ في هذا الباب حيث ساق تكفير المناصر على أهل الإسلام من غير تديّنٍ مساق المسلَّمات، وأنَّ الولاية المنهي عنها تشمل الولاية في الدين، والولاية في المعونة والنصرة، مع أنه أدار الأمر على النصرة حتى في الوجه الأول (الدينية)؛ فإنَّ مَنْ دان بدين قوم فهو منهم في النصرة والمعونة، وكذلك مَنْ نصر قومًا على عدوِّهم فهو وليهم وعدوٌّ عدوِّهم وهو منهم بالضرورة.

لكن في إدراج الوجه الثالث في الموالاة المنهي عنها في الكتاب نظر بيّنته في رسالتي «الولاية المنهي عنها في كتاب الله».

وأما من حيث الحكم الشرعي فقد قسَّم الولاية إلى نوعين:

النوع الأول: الولاية المكفِّرة لصاحبها، ويدخل فيها صنفان من الناس:

الأول: مَنْ دَانَ بدينهم، وذلك في قوله: «لا تتخذوهم أولياء في الدين؛ أي: لا تدينوا بدينهم فإنكم إذا دِنْتُم بدينهم صِرْتُم أولياءهم في النصر والمعونة»؛ لأن التدين يقتضي نصرة الموافق في الدين عادة.

الثاني: من نصرهم على المسلمين وإن لم يَدِنْ بدينهم:«**لا تتخذوهم أولياء في النصر والمعونة، لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا.. فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة**».

وأما السنة النبوية: فمنها:

١- حديث جرير بن عبد الله البجلي مرفوعًا:

---

[١٠٧] «تفسير القرآن العظيم المسمَّى بتأويلات أهل السنة» (٢/ ٤٦).

«**إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حلَّ دمه**»، وفي رواية: «**فقد كفر يرجع إليهم**». قال الراوي: وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه[108].

أورده السجستاني في كتاب الحدود في «**باب: الحكم فيمن ارتدَّ**»، والنسائي في كتاب المحاربة، وردَّ ابن الصلاح حملَه على المستحلّ كما منع العز بن عبد السلام الحمل على الكفر الأصغر.

نعم كان الخروج من جماعة المسلمين والالتحاق بالمشركين في العهد النبوي كفرًا وردة على ما قرره بعض أهل العلم. **يقول العلامة الفقيه الموزعي رحمه الله**: «..فمن خرج من فئة المسلمين والتحق بفئة المشركين فهو مرتد. وكان من التحق بدار الحرب مرتدًّا غادرًا برسول الله مرتدًّا كافرًا.

وكذا من ظَاهَرَ المشركين على رسول الله ﷺ والمؤمنين.

فإن قال قائل: فالسبب الرابع يقتضي أنَّ مَنْ خرج إلى دار الحرب مستوطنًا لها وهو مع ذلك باقٍ على الإيمان غيرُ مُظَاهِرٍ للمشركين أنه مرتد كافر كهؤلاء. قلنا: إنما كفروا لخبر الله عنهم بأنهم كفروا وأنهم يودُّون كفر سائر المؤمنين ولم يكفروا بمجرد الاستيطان بدار الحرب..»[109].

وإذا كان الآبق إلى أرض الشرك من غير ضرورة كافرًا، فالجاسوس أولى أن يكون كافرًا بجامع الانحياز إليهم بالنصرة والمعونة، وكونه في دار الإسلام فرق غير مؤثر في الحكم العام.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ قومًا من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾»[110] [النساء: ٩٧-٩٨].

---

[108] رواه مسلم (٦٨-٦٩) وأبو عوانة والنسائي(٤٠٨٦-٤٠٩٢) وأبو داود (٤٣٦٠).

[109] «إحكام البيان لأحكام القرآن» (٢/ ٤٣٤).

(١١٠) أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم في «التفسير»، والطحاوي في «المشكل»، والبيهقي في «السنن» من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس بسند صحيح.

إذا كان هذا حال المكثِّر لسواد المشركين وإن لم يظاهرمباشرة، فالجاسوس الناصر بتقديم الأسرار الحربية إليهم أولى بذلك.

٣- حديث ابن عباس في قصة العباس بن عبد المطلب ومعاملة النبي ﷺ له معاملة المشركين يوم بدر مع دعوى الإسلام، والإكراه.

أما المعاملة بمعاملة المشركين ففي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه[١١١].

وأما دعوى الإسلام ففي مسند إسحاق بن راهويه، والطبري، والطبراني، وابن مردويه في التفسير بسند صحيح، كما قاله الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» والبوصيري في «الإتحاف» وقوَّاه الهيثمي في «مجمع الزوائد».

وأما الإكراه ففيه أحاديث عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وآثار.

واستدل به الإمام المنصور بالله والإمام علي بن محمد من علماء الزيدية على كُفْرِ المناصر للكافرين، وأنَّ مَنْ تجنَّد في عساكر المرتدين فهو مرتد[١١٢].

وقال العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله: «فاستحلَّ رسول الله ﷺ فداءه، والمال الذي كان معه؛ لأن ظاهره كان مع الكفار بقعوده عندهم وخروجه معهم، ومن كان مع الكفار فله حكمهم في الظاهر»[١١٣].

وأما القياس الصحيح؛ فهو القياس على ردء قطاع الطريق حيث ذهب جمهور العلماء على أنَّ المعين كالمباشر في الحكم، ولا شك أن الجاسوس ناصر للكافرين بهذا الفعل فهو منهم في الحكم.

وبالجملة: وجه هذا المذهب ظاهر بيِّن في أنَّ الجسَّ على أهل الإسلام دليل ظاهر على النفاق، ولا يخرج عنه إلا بدليل.

وأما انتفاء الحكم في حاطب فلتأوُّله وتصديق النبي ﷺ له أو لانتفاء المناط.وظهر من

---

(١١١) «صحيح البخاري» (٢٥٣٧)،(٣٠٤٨)، (٤٠١٨).

(١١٢) «البحر الزخار» (٦/ ٧٤٢) «شافي العليل» (ص٣٩٤).

(١١٣) «كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس» (ص٩٦).

سياق القصّة أنَّ الجسَّ في قضايا الحرب والأمن نفاق وكفر والله أعلم.

وعلى هذا فلا محلَّ لتزييف ابن عاشور المتجهِّم: «**قال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه؛ أي: لا يستتاب ويقتل كالزنديق وهو الذي يُظْهِرُ الإسلام ويسرُّ الكفر إذا اطلع عليه.وقال ابن وهب:ردة ويستتاب، وهما قولان ضعيفان من جهة النظر**»[١١٤].

رجحان هذا المذهب سيظهر في مناقشة بقية المذاهب في المسألة.

- مناقشة هذا المذهب:

يمكن أن يُنَاقَشُ هذا القول على النحو الآتي:

١- أن الأصل في دم المسلم الحرمة، ولم يَثْبُتْ دليل معين في الجاسوس فوجب البقاء على الأصل.

٢- دلالة القصة مختلف فيها فلا تكون حجة في إخراج صورة النـزاع عن الأصل المُجْمَع عليه.

ويمكن أن يُجَابَ عن هذا بوجوه:

الأول: القول بالموجب، وتقريره: سلمنا أن الأصل ما ذكرتم، لكنَّا ندرج صورة النزاع في أصل آخر «**مظاهرة الكفار على المسلمين**» والمُنَاصِرُ كافر على ظَاهِرِ الكتاب فخروجنا عن الأصل بالدليل فالجاسوس كافر مرتد لأنه فرد من أفراد المظاهرين على أهل الإسلام.

وأما تقرير المقدمة الأولى (**كون الجسّ نصرة**) فظاهر جدًّا، ومَنْ شكَّ فليراجع أهل الخبرة والرؤية العسكرية، وليس هذا من اختصاص الفقهاء والعلماء.

وأما تقرير المقدمة الثانية فلم يختلف أهل العلم في أن ظاهر الكتاب كفر الموالي، فوجب القول بأن الجاسوس كافر، ولم يمنع أحد من الفقهاء الخروجَ عن أصل العصمة

---

[١١٤] «التحرير والتنوير» (٣/ ٢٢٩).

بدلالة نصٍّ أو قياسٍ.

الثاني: مذهب أهل العلم ضمُّ الأدلة بعضها إلى بعض، ولم يمتنع عند أحدٍ إضافة صورة رابعة..إلى الصور المذكورة في حديث ابن مسعود ﵁: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» كما لم يمتنع عند الجمهور إخراج صور أخرى من عموم النص، فكيف يمتنع إدراج الجاسوس في: «**رجل كفر بعد إيمان**» بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح مع أن الإخراج والإضافة أصعب من الإدراج في النص.

الثالث: الظن المستفاد من التعليل «**إنه قد صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا**» «**إنه قد شهد بدرًا**» أقوى من الظن المستفاد من الأصل، وإذا ترجَّح الظن المستفاد من العلية وجب بناء الحكم عليه؛ لأن العمل بأرجح الظَّنَّيْنِ واجبٌ.

الرابع: لم يُخْتَلَف على أن ظاهر القصة دالٌّ على النفاق كما فهم عمر لكن اختلفوا في المانع، ثمّ في الجاسوس، وأما كون ظاهر الفعل نفاقًا فلم يُخْتَلَفُ فيه وهو المطلوب.

القول الثاني:

أن التجسس من جنس المعاصي، ثم اختلفوا في الواجب على مذاهب:

المذهب الأول:

أن الجسَّ جريمة تُوجِبُ القتل، وإنما انتفى عن حاطب لمانع لا يوجد في غيره وهو رأي المالكية، ووجه عند الحنابلة، واختاره ابن القيم في «البدائع»، وأشار إلى قوته في مواضع أخرى.

وذهب ابن الماجشون: إن كان نادرًا من فعله ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام

فلينكل لغيره، وإن كان معتادا لذلك فليقتل.

أدلة المذهب:

استدلَّ أصحاب المذهب بالقصة على قتل الجاسوس المسلم.

وجه الاستدلال: أن التعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي، وإنما انتفى القتل عن حاطب لمانع خاص، فيجوز قتلُ غيره من الجواسيس.

يقول ابن القيم مبيِّنًا وجه الدليل:«..لأنه علّل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعًا من قتله لم يعلَّل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا عُلِّلَ بالأعمِّ كان الأخصُّ عديمَ التأثير. وهذا أقوى»[115].

وقال ابن رجب رحمه الله:«استدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا» فلم يقل: إنه لم يأت ما يبيح دمه، وإنما علَّل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرًا ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتفٍ في حقِّ مَنْ بعده»[116].

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:«وجه الدلالة: أنه ﷺ أقرَّ عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبيَّن المانع وهو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتفٍ في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما عَلَّل بأخص منه».[117]

وفي هذا ردّ على ابن بطال رحمه الله: «من قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء فلا وجه لقوله».[118]

فقد أظهر أهل العلم وجهَ القتل، ومن قال به، ووجه الاستدلال بالحديث، بل والمكفِّرين للجاسوس من المتقدمين ولم يبيِّن ابن بطال وجه المخالفة للحديث فهي

---

(١١٥) «زاد المعاد» (٣/ ١٠٤، ٣٧١-٣٧٢). «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٣٦). «مفتاح دار السعادة» (١/ ٥٠٥).

(١١٦) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٢٥) وانظر: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» (٢/ ٢٤٦)

(١١٧) «فتح الباري» (٨/ ٥٠٤)

(١١٨) «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٦٤) وانظر: «مصابيح الجامع» (٦/ ٣٤٠).

دعوى مجرّدة.

مناقشة هذا القول:

يمكن مناقشة هذا المذهب على النحو الآتي:

الظاهر أن هذا المذهب يعتمد على الأمور التالية:

الأول: إقرار النبي ﷺ لتصوُّر عمر للفعل، وقد مرَّ تحقيقه.

الثاني: اقتضاء التعليل بالمانع قيام المقتضي، لكن المقتضي: الجسّ، وليس بكفر، والمانع: شهود بدر، وعلى هذا؛ فالجاسوس يقتل لانتفاء المانع الخاص.

الثالث: أنَّ الكفر المذكور في كلام عمر كفر معصية، يُستحق به القتل.

وهذا الاستدلال فيه نظر بل هو خارج عن وجه الحديث لوجوه:

الوجه الأول: قتل الجاسوس للجسِّ لم يثبت بدليل سابق، فكيف يقدم عمر على استئذان قتل مسلم بمعصية لم يتقرَّر حكمها بعد، مع تصديق النبي ﷺ له في الاعتذار؟

ولهذا قال العلامة أبو علي اليوسي رحمه الله:«إن تقدُّم مثل عمر ﵁ بين يدي الشارع ﷺ على استباحة دم المسلم لمعصية لم يتقرر الحكم بالقتل فيها بَعْدُ بَعِيدٌ غاية البُعْدِ، وقد كانوا يقفون في الحدود المنصوبة ولا يتقدمون بين يدي النبي ﷺ في إنفاذها حتى يكون ﷺ هو الذي ينفذها والله أعلم»[١١٩].

الوجه الثاني: إنه تعليل بما لم يعلّل به عمر ﵁ حيث علَّل بالكفر والنفاق، فقال بصريح العبارة: «**دعنى أضرب عنق هذا المنافق**» «**أضرب عنقه فقد كفر**» «**يا رسول الله أمكني منه، فإنه قد كفر فأضرب عنقه**»«**أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه**» وهم يرونه فاسقًا يقتل لفسقه، وعمر يرى قتله لكفره ونفاقه لا لمعصية الجسّ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله:«إنما قال عمر: إنه يقتل لعلة أنه منافق، فأخبر النبي ﷺ أنه ليس بمنافق، فإنما يوجب عمر قتل من نافق»[١٢٠].

---

[١١٩] «رسائل أبي علي اليوسي» (٢/ ٥٩٥).

[١٢٠] «أحكام القرآن» (٤/ ٢٢٥-).

ويقول القاضي الدماميني (٨٢٧هـ) رحمه الله:«ليس في هذا الحديث تعليل عمر عزمه على قتل حاطب بالتجسس، وإنما فيه إيماء إلى تعليل ذلك بالنفاق»[١٢١].

يقال لهم: اعتمدتم على تصوّر عمر للفعل فوافقتموه في الحكم وخالفتموه في التعليل من غير دليل حين علَّلتم بالتجسس وعلَّل هو بالكفر والنفاق فما وجه التوفيق بينهما؟

وبهذا يتبيَّن الخلل في قولهم: **إن المقتضي: التجسس لولا مانع البدرية**، لأنه خلاف الظاهر، ثم هو تعليق للحكم بغير ما علق به المعلِّل، ويلزم من بطلان العلة بطلان المعلول المساوي، فإذا لم تكن العلة النفاق انتفى الحكم عند عمر فكيف تثبتون الحكم مع إبطال التعليل؟

الوجه الثالث: الأصل عند إطلاق الكفر والنفاق: الكفر المنافي للإسلام المخرج من الملة.

يقول الإمام العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الثقفي (٧٠٨هـ) رحمه الله: «الكفر إذا ورد مجرَّدًا عن القرائن إنما يقع على الكفر في الدين، ثم إنه قد يقع على كفر النعمة ويفتقر إلى قرينة، ومنه: ﴿وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين﴾ [الشعراء]»[١٢٢].

ويقول العلامة ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله:«الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان لأن هذا هو المعنى الشرعي»، «إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج من الملة فينصرف الإطلاق إليه»[١٢٣].

وقال العلامة علاء الدين بن العطار رحمه الله:«إن الكفر عند الإطلاق لا يطلق إلا على الكفر المنافي للإسلام، وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعًا وعادة لا للخروج من الإسلام»[١٢٤].

وقال العلامة محمود بن أحمد العيني رحمه الله:«إن عرف الشارع يقتضي أن لفظة الشرك عند

---

[١٢١] «مصابيح الجامع» (٦/ ٣٤٠-٣٤١).

[١٢٢] «ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل» (١/ ٤٠٠).

[١٢٣] «شرح العمدة» الجزء الثاني من كتاب الصلاة (ص٨٠-٨٣).

[١٢٤] «العدة في شرح العمدة» (٢/ ٧٠٩).

الإطلاق تحمل على مقابل التوحيد سيما في أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام»[١٢٥].

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) رحمه الله في الكفر والشرك:«الأصل في إطلاقهما الكفر الحقيقي»[١٢٦].

وقال الإمام أبو علي اليوسي في هذا المقام بالخصوص: «إن الظاهر عند الإطلاق نفاق الكفر، ولا يترك الظاهر إلا لمانع ولا مانع. وقول عمر ﵁ في حاطب حجة في هذا؛ فإن عمر﵁لولا أنه يرى النفاق الكفر لما استباح دمه ولا طلب ضرب عنقه. لا يقال: لعله يرى المعصية وهي الإفساد في الأرض مثلًا، ويرى أن يقتل فاعل ذلك؟ لأنا نقول: الظاهر هو النفاق الكفري كما قلنا ولا يترك»[١٢٧].

الوجه الرابع: إنَّ تعليق الحكم بالنفاق وصف مناسب يفيد العلية، ولا نطلب علة أخرى إذ لا حاجة إليها.

وبهذه الوجوه ظهرالخروج عن ظاهر الدليل مع القول بقيام المقتضي وإقرار النَّبيِّ ﷺ لذلك وأن الخطأ في التنـزيل حيث قالوا: المقتضي جريمة الجس التي ليست بكفر، والظاهر: أنه الكفر والنفاق، كما أخطئوا في تعيين المانع، فقالوا: هو شهود بدر.والظاهر أنه الصدق في التأوُّل وقبول النبي ﷺ له كما صرَّح الفقهاء والمحدثون الذين سبق ذكرهم.

المذهب الثاني:

يقتل الجاسوس إن كان فى جسِّه مظاهرة على المسلمين وإلا عُوقب تعزيرًا حتى تعرف منه التوبة وهو قول أصبغ بن الفرج رحمه الله (٢٢٥هـ) ونقل ابن الموَّاز نحوه عن ابن القاسم[١٢٨]:

---

[١٢٥] «عمدة القارئ» (١/ ٢٣٩-٢٤٠) ونحوه في «فتح الباري» (١/ ٨٤).

[١٢٦] «منحة الغفار حاشية ضوء النهار» (٧/ ٣٤٣).

[١٢٧] «رسائل أبي علي اليوسي» (٢/ ٥٩٦).

[١٢٨] «النوادر والزيادات» (٣/ ٣٥٣). و«التوضيح لشرح الجامع» (١٨/ ١٦٨). «أحكام القرآن» لابن

ولا أدري هل يرونه كافرًا إذا تحققت المظاهرة فيه أم لا؟.

وجه التفصيل ظاهر، وهو أن علة الحكم عندهم المظاهرة، فإذا تحققت في صورة وجب القتل، وإذا انتفى الوصف **(المظاهرة)** لزم التعزير. والله أعلم.

مناقشة هذا القول:

ويمكن أن يناقش دليل هذا المذهب على النحو الآتي:

١- أن الجسَّ صورة من المظاهرة التي هي الوصف والقاعدة: «**أن الوصف المعتبر في الحكم إذا كان خفيًّا أو غير منضبط أقيمت المظنة مقامه**» وإذا أقيمت المظنَّة مقامَه أُعرِض عن اعتبار الوصف بعينه لكن لا بدَّ أن يكون الوصف متوقَّعًا مع المظنَّة.

وعلى هذا يكون الحكم مُدارًا على المظنة لغلبة المظاهرة فالاعتبار لحقيقة المظاهرة خروج عن القاعدة.

٢- ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأننا ندير الحكم على المظنة عند ظنِّ وجود الوصف (المظاهرة) لكن إذا قطعنا بعدمه مع وجود المظنة فالقاعدة: «**أن لا يترتب على المظنة حكم عند القطع بانتفاء الوصف**».

من أجل هذا ندير الحكم على الجسِّ لكن إذا قطعنا بانتفاء الوصف في صورة أسقطناه من أجل القطع بانتفاء الوصف فيبطل أثر المظنة ولا يناط بها حكم.**وفيه نظر لما تقرر في الأصول من أن المظان لا تثبت عليِّتها إلا بالنص.**

وبالجملة: إن كان تقرير المذهب على هذا الوجه أو نحوه فلا شك أنه من أقوى المذاهب. وعلى أيٍّ، لا يصحُّ إلحاق الجسِّ الذي هو مظنة المظاهرة بجسٍّ قُطِع فيه بعدم النصرة؛ لأنَّه إلحاق مع وجود الفارق المؤثر ولا يجوز بالإجماع.

المذهب الثالث:

لا يجب فيه غير العقوبة الاجتهادية التعزيرية.

العربي(٤/ ٢٢٦).

لأن النبي ﷺ لم يقتل حاطبًا ﷺ لأنه لم يقع في منافٍ للعصمة والأصل حرمة الدم إلا بكفر بعد إيمان أو زنًا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق ولم يثبت دليل آخر يبيح دمه، وهو رأي الشافعية والحنفية والحنابلة والأوزاعي إلا أن الشافعي لا يرى تعزير ذا الهيئة والصلاح.[١٢٩].

مناقشة هذا القول:

ويمكن مناقشة هذا المذهب على النحو الآتي:

يظهر أنه مِنْ أَبْعَدِ المذاهب عن الظواهر لوجوه:

الوجه الأول: الجسُّ للكفار موالاة ظاهرة والموالي كافر منافق على ظاهر الكتاب العزيز.

الوجه الثاني: أنهم علّلوا بخلاف ما علَّل به الشارع وهو كافٍ في الخروج عن الظاهر؛ فإنهم يعللون المنع بإسلام الجاسوس والنبي ﷺ علَّل بالصدق في التأوّل، ثم بشهود بدر.

الوجه الثالث: هذه الصورة من الجسِّ لا يوجد لها نظير في الواقع وهي بالتحديد «**الدفع عن الأهل المخوف عليهم في دار الحرب بما لا يضرُّ المسلمين**» وقد أخبر الصادق المصدوق أنها كذلك، فكيف يصح التفريع عليها مع انتفاء شرط القياس أعني مساواة الفرع للأصل في المعنى الموجب للحكم أو زيادته عليه.

الوجه الرابع: القياس الذي ينظر فيه إلى الوصف المشترك من غير نظر إلى ما بين الأصل والفرع من الفرق المؤثر مثل قياس المشركين الذين قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ [البقرة:٢٧٥] نظرًا إلى أن البائع يبادل بماله ليربح وكذلك المرابي.

ومثل قياس الميتة على المذكاة بجامع الموت، ذلك؛ أن المتّهم قال بصريح العبارة:

---

[١٢٩] «الأم» للشافعي (٥/ ٦٠٩)، «الخراج» لأبي يوسف (ص٢٠٦)، «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠٤). «معالم السنن» (٢/ ٢٧٤). «الزيادات والنوادر» (٣/ ٣٥٢) .«إكمال المعلم» (٧/ ٩٣٧)، «كشف مشكل الصحيحين» (١/ ١٤١)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٧١-٣٧٢؛ ١٠٤).

«**خفت عليهم فكتبت كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا**» فإما أن يكون صادقًا في قوله هذا، أو يكون كاذبًا! والثاني باطل لأنه يلزم منه تكذيب النبي ﷺ وهو كفر فوجب أن يكون صادقا، وإلا لزم التكذيب.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في اعتذار حاطب رضي الله عنه: «أقرَّ به، ولم ينكر، وبيَّن العذر فلم يكذب»(١٣٠).

فإذا كان الأمر كذلك كيف يقاس الدالُّ على عورات المسلمين على الدافع عن المخوف عليهم في دار العدوِّ بما لا يعود بالضرر على المؤمنين؟

وكيف يستقيم القياس مع اختلاف الأصل والفرع في المضمون والمعنى؟

أليس هذا نظرًا إلى مطلق الجسِّ وإلغاء الفرق المؤثِّر بين الموضعين؟ وعلى هذا يجب عليهم إما بيان صلاحيته للاستقلال أو للانضمام.

الوجه الخامس: أنّ الاستدلال بالقصة على عدم القتل يلزم منه عدمُ جواز التعزير مطلقًا، فإن حاطبًا رضي الله عنه لم يعاقب، بل نهى الشارع عن القول فيه إلا خيرًا، وقياس هذا المذهب: يقتضي عدم المعاقبة والتعزير مطلقًا ولم يقولوا به فناقضوا. ولازم المذهب وإن لم يكن مذهبًا على التفصيل المعروف إلا أنه يدل على فساد المذهب.

فإن قالوا: نحتجّ في مسألة التعزير بالأدلة العامة في معاقبة المفسدين في الأديان والأبدان والأموال.

أجيب: **بأن النـزاع في دليل خاص** ولم يثبت دليل آخر في تعزير الجاسوس المسلم، وعلى هذا إن دلَّت على عدم القتل مطلقًا فهي دالة على عدم جواز التعزير مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ لم يعزِّر حاطبًا ولو بالتعنيف، وأهل هذا المذهب لم يقولوا به فلزم التناقض، وأن يكون الدليل أخص من الدعوى.

ولهذا انتقد العلامة ابن مفلح رحمه الله الاستدلال به على عدم القتل قائلًا:«فيقال:مطلقًا، أو مع التأويل، فهو لا يدلُّ مطلقًا، ولهذا لم يقع تعزير، هذا إن صحَّ ما ذكره من التأويل، وإن لم

---

(١٣٠) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٢٦).

يصح لم يدل أيضًا؛ لأن عمر لما طلب قتله لم ينكر عليه النبي ﷺ. أو يقال: لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله بل ذكر المانع وهو شهود بدر فدلَّ على وجود المقتضي وأنه لولا المعارض لعمل به»[١٣١].

وكأنه يقول: الدعوى أعم من الدليل أو الدليل أخص من الدعوى؛ فالحديث لا يدلُّ على عدم القتل مطلقًا لوجهين:

الأول: أنَّ الدليل خاص في الجاسوس المتأوِّل حيث دلَّ انتفاء التعزير على وجود التأوُّل؛ لأنه لو لم يكن متأولا لعزَّر ولو بالهجر كما وقع لكعب بن مالك وصاحبيه.

الثاني: إن لم يصح التأويل الذي ذكره ابن الجوزي فلا يدل أيضًا على عدم القتل؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر طلب القتل وإنما علَّل المنع بعلة قاصرة في محلِّها.

وبالجملة: لا شك أن حاطبًا ﷺ لم يكفَّر ولم يقتل كما لم يعزَّر ولو بالهجر بل نهى الشارع عن الكلام فيه فضلًا عن العقوبة.

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله: «إن النبي ﷺ لم يهجر حاطبًا ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما همَّ بقتله: «**وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» [١٣٢].

الوجه السادس: يقال لهم: ما هو المانع من تعزير حاطب ﷺ وقد أجمعتم على جواز تعزير الجاسوس من حيث الجملة؟ والتعزير إضرار بالغير وهو لا يجوز إلا بدليل.

فإن قالوا: حاطب من ذوي الهيئات وقد جاء في بعض الأخبار إقالة عثرات ذي الهيئة كما يقول الشافعي والطبري والطحاوي وغيرهم[١٣٣].

أجيب من وجوه:

---

[١٣١] «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١١٧).

[١٣٢] «زاد المعاد»(٣/ ٥٠٥).

[١٣٣] «الأم» (٥/ ٦٠٩)، ابن بطال (٥/ ١٦٢)«شرح المشكل» (١١/ ٢٧٣).

الأول: أن مَنْ علَّل بوصفٍ فعليه أن يبين تأثير ذلك الوصف، وهذه العلة منتقضة بمسألة التخلُّف عن غزوة تبوك وهو دون جريمة الجسِّ، ومع ذلك عوقب ثلاثة من السابقين بالهَجْر في صورة لم يقع لها مثيل في العهد النبوي ، وقد تقرر في القواعد: «**أن العلة إذا انتقضت من غير فرق عُلِمَ أنها باطلة**» فما هو الفارق المؤثِّر الذي أوجب التعزير في موضع، وأسقط في موضع آخر مع الاشتراك في العلة وهي«**الهيئة والصلاح الظاهر**»؟ مع أنَّ حاطبًا كان أولى بالهجر والقطيعة في ظاهر الأمر؛ لأن الجسَّ على الله وعلى رسوله لا يقارن بالتخلُّف عن الغزو، وقد أحسن **ابن القيم** في قوله: «وأين ذنب التخلف من ذنب الجسِّ؟»[134].

فإن قالوا: اعتبار الهيئة كمانعٍ من التعزير خاصٌّ في الجاسوس ولا يتعداها**!**.

رُدَّ بأنه لم يقل به أحد من أهل العلم، وهو مخالف أيضا لظاهر الخبر بناء على صحته، ومع ذلك فالقياس أن لا تؤثر الهيئة في عظائم الجرائم بدليل قوله في الخبر: «**إلا الحدود**».

وإذا لم تؤثر الهيئة في الأخف فأن لا تؤثر في الأشدِّ الأغلظ (**الجس على الله وعلى رسوله**) أولى وأحرى، وهذا ظاهر بحمد الله.

فإن قيل: الفرق بين الثلاثة الذين خلِّفوا وبين حاطب م هو أن صاحب القصة كان له عذر بخلاف الثلاثة فاختلف الحكم لاختلاف المناط.

أجيب: **أن هذا هو الصواب** الذي يذهب إليه المتأمل في الحديث، فإن الفارق المؤثِّر في الموضعين: العذر في حق حاطب، وعدمه في حق الثلاثة؛ لأنَّه «**إذا تعذَّر التعليل بما به الاشتراك تعين التعليل بما به الافتراق**» فلما لم يجز أن تكون الهيئة علة الاشتراك تعيَّن أن يكون العذر علة الافتراق، وعدم العلة علة لعدم المعلول.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «.. وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا هجره لأنه قبل عذره في **أنه إنما كاتب قريشا خشية على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يدا**

---

(134) «زاد المعاد» (٣/ ٥٠٥).

فعذره بذلك، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلا. والله أعلم»[١٣٥].

الثاني: أن اعتبار الهيئة والصلاح في المنع من التعزير يقتضي اعتبار الموانع التي في مورد النص مثل التأوُّل بانتفاء الضرر وتصديق المعصوم له في ذلك وإلا لزم التحكم بل التناقض.

الثالث: أن اعتبار وصف مستنبط وإن اشتمل عليه محل النص وعدمَ اعتبار الأوصاف الواردة في النص يدلُّ على تحكُّم بالغ في الاستدلال، أو على قصور في النظر في هذه المسألة بالخصوص، وهذه الحجة ألزم للأئمة الثلاثة من غيرهم.

الرابع: سبق في مطلب القواعد أن: «**محلَّ النَّص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره لم يلغَ إلا بدليل**» فكيف جاز إلغاء الأوصاف الواردة في النصّ التي يجب اعتبارها فضلًا عن إمكان الاعتبار.

والحقيقة التي يجب المصير إليها عند المنصف المتجرّد: أن هذا إهدار لما اعتبره الشارع، واعتبار لما أهدره بالرأي ليس إلا.

وأما أن الأصل في دم المسلم الحرمة والمنع فقد تَقدَّم الجواب عنه في مناقشة القول الأول.

الخلاصة: أنه كان لحاطب عذر سائغ ولم يكن للذين خُلِّفوا، وبه تبين وجه سقوط التعزير في محلٍّ، وثبوته في آخر، والله الموفِّق.

)$$$(

---

(١٣٥) «فتح الباري» (٧/ ٧٢٥).

المبحث الخامس
شبهات والرد عليها

ينبغي بعد تقرير وجه الحديث الصحيح كما دَلَّت عليه الأدلة وذكر شيء من فوائده وفقهياته: عرض أشهر المزاعم التي أُثِيرَت حول الحديث ثم التعقيب عليها بالرد والتفنيد:

- **الشبهة الأولى:**

إن الله قد شهد بالإيمان لحاطب فالجسُّ ليس بكفر، والدليل:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرّون إليهم بالمودة﴾.

والجواب من وجوه:

الأول: سياق السورة يدل على أن الخطاب لعموم المؤمنين لا لفرد منهم حيث لم يرد في الآيات أيُّ ضمير يدلُّ على التفرد، فالخطاب سيق مساق التحذير والتنفير من اتخاذ الكافرين أولياء على غرار الآيات الناهية عن اتخاذ الكافرين أولياء.

ولهذا قال ابن عرفة المالكي (٨٠٣هـ) رحمه الله:«..سؤال رابع وهو أن لفظ الآية مناف لسبب نزولها، وتقريره: أن السبب يقتضي العتب، والخطاب في الآية بوصف الإيمان وعدم إفراد المنادي ينافيه». تفسير ابن عرفة (٤/ ٢١١)

الثاني: سلَّمنا، لكن المخاطبة باسم الإيمان لا تدلّ على عدم الكفر فقد تكون باعتبار ما كان قبل الخطاب وإن لم يكونوا مستحقين وصف الإيمان حين الخطاب كقوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**﴾ [المائدة:٥٤] فالمرتد ليس من المؤمنين مع أن الخطاب جاء بلفظ العموم اعتبارًا لما كان عليه قبل الارتداد، وقوله: ﴿**وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم**﴾ [آل عمران:١٩٩] تسمية له بسابق حاله قبل الإسلام الخاص.

ومن هذا الباب قوله ﷺ:«**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران..**» وصف الرجل بكونه من أهل الكتاب إنما هو باعتبار ما كان عليه قبل الإسلام.

ومنه قوله ﷺ:«**لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس**».

قال الحافظ ابن رجب ر: «وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به مَنْ ترك الإسلام وارتدَّ عنه وفارق جماعة المسلمين.. وإنما استثناه مع مَنْ يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة»[١٣٦].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:«وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين وهو باعتبار بما كان»[١٣٧].

الثالث: سلَّمنا، لكن لا يلزم من عدم تكفير حاطب ﷺ أن لا يكون الجس كفرًا لأنه مظاهرة ونصرة لهم، وظاهر الكتاب دالٌّ على كفر المظاهر، وهو كذلك وانتفاء الحكم في موضع لمانع لا يلزم منه انتفاؤه في غيره مع عدم المانع.

الرابع: تقرر أنَّه ﷺ كان صادقًا فيما اعتذر به، متأوِّلًا فيما فعل، فظنَّ أنه يسوغ له ذلك من باب التقاة أو أنه لا يضرُّ الله ورسوله والمؤمنين شيئًا فـــ«**بيَّن النبي ﷺ أنه صادق في اعتذاره وأن الله عفا عنه**»[١٣٨].

ولهذا لا يصحُّ أن يكون الدليل الخاص موجبًا للحكم العام، فالمانع من تنفيق حاطب شهود بدر، والمانع من تكفيره يرجع إما إلى انتفاء حقيقة المظاهرة أو إلى التأويل السائغ المانع من التكفير، فلا متعلَّق في شهادة الإيمان له على التحقيق.

الخامس: ذهب جمهور أهل التفسير على أن أول السورة نزل في شأن حاطب ولم يكن محبًّا لقريش بل مجاهدًا مبغضًا، فإذا كان جسُّه الذي بهذه الصورة المحدَّدة «**الدفع عن المخوف**

---

[١٣٦] «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣١٨).

[١٣٧] «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٤).

[١٣٨] «فتح الباري» (١١/ ٥٠).

عليهم في دار الكفر بما لا يضرُّ المسلمين» إلقاءًا بالمودة واتخاذًا للكافرين أولياء من دون المؤمنين، دلَّ هذا على أمرين:

الأمر الأول: أنَّ محبة دين الكافرين أو اعتقاده ليس من «**اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين**» بل هذا راجع إلى مناط آخر (الرضا بالكفر واعتقاده) وإلا لزم إخراج صورة السبب من عموم النص بالاجتهاد؛ وذلك لا يجوز لما تقرر في الأصول: **أنَّ صورة سبب النـزول قطعي الدخول في عموم النص على التحقيق.**

الأمر الثاني: أنّ الولاية الفعلية - ومنها صورة السبب - مودة ومحبة وإلقاء لها إلى الكافرين؛ لأن هذا البدري لم يكن محبًّا لهم بل كان مبغضًا مجاهدًا.

ولهذا نفى بعض أهل العلم المودّة عن صاحبنا قال ابن عرفة المالكي رحمه الله:«..لأن إسرارهم بسبب مودتهم لم تقع لأن حاطبا لم تحصل منه مودّة».تفسير ابن عرفة **(٤/ ٢١٢)**

ومع ذلك اعتبر الشرع كتابه مودةً للكافرين ومحبةً لهم للتلازم بين حال الظاهر والباطن، ولأن من قصد الفعل والقول فقد قصد المعنى الذي تضمَّنه إلا بدليل معتبر شرعًا، وهذا هو الصواب الذي دَلَّ عليه الكتاب والسنة.

قال الحافظ ابن حجر في قوله تعالى: «**﴿تلقون إليهم بالمودة﴾** تفسير للموالاة المذكورة. ويحتمل أن يكون حالًا أو صفة وفيه شيء؛ لأنهم نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقًا، والتقييد بالصفة أو الحال يوهم الجواز عند انتفائهما، ولكن عُلِمَ بالقواعد المنع مطلقًا فلا مفهوم لهما.

ويحتمل أن تكون الولاية تستلزم المودة فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة والله أعلم»[١٣٩].

والحاصل: أنَّ صاحب القصة مؤمن بالله وبرسوله، وقد شُهد له بالإيمان، وهذا لا ينفي أن يكون الجاسوس كافرًا لقيام المانع في حق حاطب رضي الله عنه أو لانتفاء حقيقة الكفر.

- **الشبهة الثانية:**

---

[١٣٩] «فتح الباري» (٨/ ٥٠٢-٥٠٣).

لو كان كفرًا لاستتيب صاحبه ولما لم يستتب دلَّ أنه لم يكفر.

هذه الشبهة يذكرها بعض مَنْ لم يفهم وجه الحديث وما أكثرهم!

وأما الجواب عنها فمن وجوه:

الأول: القول بالموجب فيقال: نقطع بأنه لم يكفر بل هو من المؤمنين بشهادة الله وشهادة رسوله ﷺ والمؤمنين له بذلك.

قال العلامة الزرهوني رحمه الله: «والواقع في حديث الباب أنه كان مسلمًا تداركه الله بلطفه وشهد له بالإيمان وشهد له أيضًا رسول الله ﷺ بالصدق في قصده، ولو صَدَرَ مِثْلُ ذَلِكَ اليومَ من أحدٍ قتل، قاله ابن زكري»[١٤٠].

لكن النـزاع في أمر وراء هذا أعني التفريق بين الحكم على ظاهر الفعل والحكم على المعين، ولم ينكر أهل العلم أن ظاهر الفعل: الكفر والنفاق كما لم نعثر على حاكم بالكفر على حاطب قبل عمر ولا بعده.

ولهذا نقول: إن الجاسوس منافق بالدليل، وأما خصوص حاطب فقد ظهر عذره وقُبِل تأويله إن قيل: إنه وقع في كفر محقق. وأما عمر رضي الله عنه فهو كما **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله**: «لما بيَّن له النبي ﷺ عذر حاطب رجع»[١٤١].

حاصل الوجه: سلَّمنا أن ظاهر الفعل الكفر، إلا أنه لم يكفر لمانع التأويل الذي أوجب التفريق بين الفعل وفاعله والفصلَ بين الفعل وبين المعنى الذي تضمنه.

الثاني: الجواب بالمنع، وهو أن يقال: إنه لم يظاهر لانتفاء حقيقة المظاهرة على التفصيل السابق لقوله: «**كتبت كتابًا لا يضر الله ورسوله شيئًا**» فإن انتفاء الضرر دالٌّ على انتفاء النصرة، فلم يظاهرهم، وإذا لم يظاهر فليس ما فعله داخلًا في حقيقة الكفر؛ ولذا لم يكن فعل حاطب كفرًا حقيقة، وإن كان منه من حيث الظاهر والصورة.

الثالث: لم يكن من هدي النبي ﷺ استتابة المتأولين في ارتكاب المحرَّمات وترك الواجبات كخالد بن الوليد وأسامة بن زيد وعمر بن الخطاب وفاطمة بنت أبي حبيش وعدي بن حاتم

---

[١٤٠] «الفجر الساطع على الصحيح الجامع» (٧/ ٣٠٥).

[١٤١] «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٣).

الطائي وأبي ذر الغفاري فلم يستتب حاطب كما لم يعزَّر لمانع التأويل الذي منع أثر المقتضي من العقوبة والتأثيم.

هذا إذا قيل: الفعل كان كفرًا في نفس الأمر لكن منع من ظهور الأثر على المعين مانع التأويل المقبول؛ لأن مانع الحكم يمنع أثر المقتضي على المعين ولا يغيِّر من حقيقة الشيء، فالجسُّ كفر في ذاته لكن التكفير امتنع للتأويل.

وإن قيل: الجسُّ صورة من المظاهرة لكن جسُّ حاطب ﵁ خِلوٌ عن معنى المناصرة، والقاعدة: «**أن الحكمة إذا تُيقّن انتفاؤها لا يُثبت الحكم بالمظنة**» وبناء عليه: انتفى الوصف الذي هو النصرة عن هذا الجسِّ فذهب أثر المظنة فلا يناط الحكم بها مع القطع بانتفاء الوصف الذي هو النصرة.

وعلى هذا الوجه لم يقع في الكفر حقيقة فلم يستتب ولم يعزَّر لانتفاء مناط الحكم لا لقيام المانع، وفَرْقٌ بين الأمرين (**انتفاء التكفير لانتفاء السبب، وانتفائه لقيام المانع**) كما أن مانع التأويل شيء، وظاهر الفعل شيء آخر، ولا يمكن إبطال تصور عمر لظاهر الفعل وإقرار النبي ﷺ إلا بتعسف مستكره وبمكابرة ظاهرة.

احتدَّ النـزاع في هذه المطالب لكنّ الضلال جعل القصة أصلَ الأصول الذي تُؤَوَّل من أجله آيات الكتاب وإجماع سلف الأمة والأحاديث المشتهرة.

وبالجملة: إن قلنا حقيقة الفعل كفر فهو دليل على أن إفادة الكفار بمثل هذا الأمر اليسير كفر، وتنبيه على أنَّ ما فوقه من المناصرة كفر من باب أولى.

وإن قلنا: ليس كفراً في نفس الأمر فإنما لانتفاء حقيقة المظاهرة، ويكون خارجًا عن محل النـزاع، مع أن هذا الجسَّ لم يستفد منه المشركون إذ لم يصل إليهم.

- **الشبهة الثالثة:**

المراد بالكفر في كلام عمر كفر النعمة والنفاق نفاق المعصية؛

يقول أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: «قول عمر ﵁: «إنه قد كفر» يحتمل وجهين: أحدهما: أن عمر تأول قوله تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله﴾ [المجادلة:٢٢] الآية.

الثاني: أن يكون أراد كفر، النعمة» [١٤٢].

هذا رأي ضعيف لا يصبر على النقد، **يقول الحافظ ابن حجر**:«وفيه نظر؛ لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر»[١٤٣].

وأجاب عنها أبو علي اليوسي رحمه الله بالوجوه التالية:

١- إن الظاهر عند الإطلاق نفاق الكفر، ولا يترك الظاهر إلا لمانع ولا مانع.

٢- أن عمر بن الخطاب ﷺ لولا أنه يرى النفاق الكفر لما استباح دمه ولا طلب ضرب عنقه.

٣- أن الأصل عدم استباحة الدماء بالمعاصي غير الكفرية، والظاهر في هذا المقام هو النفاق الكفري كما سبق، ولا يترك الظاهر إلا لدليل.

٤- تعليق الحكم بالنفاق وصف مناسب يفيد علته ولا نطلب علة أخرى؛ لأنه لا حاجة إليها، وذلك أيضًا خلاف الظاهر.

٥- أنَّ تقدُّم مثل عمر بين يدي الشارع ﷺ على استباحة دم المسلم لمعصية لم يتقرر الحكم بالقتل فيها بعد بعيد غاية البعد.

٦- قد كان الصحابة يقفون في الحدود المنصوبة ولا يتقدمون بين يدي النبي ﷺ في إنفاذها حتى يكون ﷺ هو الذي ينفذها [١٤٤].

٧- أن الكفر والنفاق والشرك إذا ورد مجردًا عن القرائن إنما يُحْمَل على المنافي للإيمان كما سبق تحقيقه فكيف إذا كانت القرائن تدل عليه في المقام!

- **الشبهة الرابعة:**

---

[١٤٢] «كشف المشكل» (١/ ١٤٢).

[١٤٣] «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٣).

[١٤٤] «رسائل أبي علي اليوسي» (٢/ ٥٩٥) بتصرف يسير.

القصة دليل على أن المظاهرة الكفرية هي نصرة الكفار حبًّا لدينهم!

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الأول: لم يختلف أهل العلم في أن ظاهر الكتاب يدل على كفر المتخذ للكافرين أولياء، والواجب البقاء على ظاهر الدليل إلا بصارف، وإذا حصل الاتفاق على هذا الحرف بقي النظر في القصة هل تقوى على صرف الظواهر؟ نعم، قد سبق البحث في بيان عدم الصلاحية وأنها حجة أخرى على كفر المظاهر.

الثاني: تبيَّن في المباحث أن هذا الجسَّ كان نوعًا خاصًّا لا يوجد له نظير في دنيا الناس اليوم «**الدفع عن الأهل في دار العدو في غير مضرة للمسلمين**» فليكن البحث في هذه الصورة هل هي نصرة أو لا ؟.

وعلى هذا فلا يمكن لمنصف بعد التصور أن يجعل هذه الجزئية النادرة أصلًا لجنس الجسِّ المختلف الأنواع، ويكون المدلول أعمَّ من الدليل، والشرط المطابقة.

الثالث: تقرر في القواعد أن الأصل اعتبار الأوصاف التي في مورد النص، وإذا اشتمل على وصفٍ يمكن اعتباره لم يلغ إلا بدليل. وعلى هذا الأصل بنيتُ وعلى الله توكلتُ، لكن فما الدليل على اعتبار هذا الوصف الذي لم يرد في النص ولا في محلِّ النص (**نصرة الكافرين حبًّا للدين**) وإلغاء الأوصاف التي في النصِّ، أليس هذا من باب التحكم والخروج عن القواعد وظواهر النصوص التي اعْتَبَرَتْ مجرد الجسِّ مودَّة للكافرين واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين؟

الرابع: المنع في أن يكون في جَسِّ حاطب ﷺ مظاهرة بدليل حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما حيث جاء فيه: «**كتبت كتابًا لا يضر الله ورسوله شيئًا**» وإذا انتفت حقيقة المظاهرة انتفى الكفر، والأصل زوال الحكم بزوال العلة.

الخامس: يمتنع أن يكون هذا الفعل من حاطب كفرًا بدليل الغفران لأهل بدر وإن لم يتوبوا على ظاهر الدليل؛ لأن الغفران يستلزم الإيمان وينافي الكفران ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء:٤٨] .

السادس: أقصى ما في الباب على نظر أنَّ الجسَّ إذا كان **لغاية الدفع عمن في دار الحرب في**

غير مضرة للمسلمين لا يكون كفرًا؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعيَّن فيه.

وأما أن تدلّ على أن جنس المظاهرة لا يكون كفرًا حتى تكون على أساس اعتقاد الكفر فحاشا وكلّا، وليراجع كل امرئ عقله وفطرته بعد النظر والتأمل لألفاظ النصِّ.

السابع: يذكر هذه الشبهة غالبًا من يشترط اعتقاد القلب في المكفِّرات العملية، وهذا أصل التجهم الذي ينطلق منه أكثر الأشعرية والماتريدية في مسائل الكفر والتكفير؛ فأعمال الجوارح لا تكون كفرًا في الحقيقة بل هي أمارات الكفر وعلاماته وهو مذهب باطل مردود بقواطع الأدلة المعروفة في مباحث الاعتقاد.

من ذلك قول عبد القاهر البغدادي الأشعري:«قال أصحابنا: إن أكل الخنـزير من غير ضرورة ولا خوف، وإظهار زي الكفرة في بلاد المسلمين من غير إكراه عليه، والسجود للشمس أو للصنم، وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر، وإن لم يكن في نفسه كفرًا إذا لم يضامُّه عقد القلب على الكفر، ومَنْ فعل شيئًا من ذلك أجرينا عليه حكم أهل الكفر وإن لم نعلم كفره باطنًا»[١٤٥].

وأصرح منه في «تمهيد الأوائل» للباقلاني[١٤٦].

وانتهى مذهب الأشعرية والماتريدية إلى أن الأعمال الكفرية مجرد أمارة وعلامة على الكفر (انتفاء التصديق القلبي) وليست كفرًا في الحقيقة، ومِنْ ثمَّ لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة بأي شيء من أعمال الجوارح.

وهو ما أفصح عنه الرازي حين قال: «الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول ﷺ به، فعلى هذا لا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة؛ لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول ﷺ غير معلوم ضرورة، بل نظرًا والله أعلم»[١٤٧].

فالمكفرات العملية إن لم تكن صادرة عن انتفاء التصديق القلبي فلا كفر ولا تكفير.

---

(١٤٥) «أصول الدين» (ص٢٦٦).

(١٤٦) (ص٣٩٤).

(١٤٧) «محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين» (ص٣٥٠).

وهذا **القاضي أبو بكر بن العربي** يبني المسألة على هذا الأصل الجهمي ويشترط الاعتقاد القلبي فيقول:«من كثر تطلُّعه على عورات المسلمين وينبِّه عليهم ويعرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا **إذا كان فعله لغرض دنياوي واعتقاده على ذلك سليم** كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»[148].

بنى على مذهبه العقدي فإن حاطبًا لم ينو الردة عن الدين، ولم يقصد أن يكفر، فلم يتحقق الشرط في التكفير «**انتفاء التصديق**» وانتفى المشروط وهو الارتداد عن الدين.

حقيقة المذهب: أنه لا كفر ولا إيمان إلا باعتقاد، فما دام المقتضي للإيمان قائمًا وهو الاعتقاد فلا كفر في الحقيقة، ولهذا قال لك ابن العربي الأندلسي المتجهم: «**اعتقاده سليم ولم ينو الردة عن الدين**».

أسارع فأقول: لا حاجة في الرد على هذا الكلام ففيما سبق الكفاية والغنية، لكن أنبّه على أن الغرض من الكتابة إلى قريش **الدفع عن الأهل في دار الحرب**، وهو غرض خاص معيّن والتعميم في الأغراض تردّه قرائن التخصيص في المقام. وأما اتخاذ اليد عندها فهي علة فاعلة، ولم تكن غائية مقصودة في الحقيقة.

الثامن: المانع من التكفير منصوص وليس بحاجة إلى الاستنباط، والقاعدة في الأصول: «**أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبرًا في الحكم فالأصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه**» فكيف إذا نصّ على الاعتبار.

والمانع باختصار: التأويل السائغ، وقبول الشارع له، ولا أعلم من المعتبرين مَنْ أهل العلم من ينكر التأويل في الجملة.

وأما قياس الجاسوس على هذه الصورة فمن جنس قياس المشركين؛ لأنه إلحاق بالوصف بالمشترك، وإلغاء للفارق المؤثر بين الأصل والفرع.

قال الإمام أبو جعفر الداودي (٤٠٢هـ) رحمه الله: «أن الجاسوس يقتل، وإنما نفى القتل عن حاطب بما علمه النبي ﷺ منه»[149].

---

[148] «أحكام القرآن» (٤/ ٢٢٥).

[149] «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ١٦٥-١٧١).

وقال الإمام أبي عبد الله المازري (٥٣٦هـ) رحمه الله: «والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيما نحن فيه؛ لأنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر فقال ﷺ:«صدق» فقُطِع على صدق حاطب لتصديق النبي ﷺ له وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه؛ ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به؛ فصار ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيما سواها، إذ لم يعلم الصدق فيه كما عُلم فيها؛ ويتنـزل عندي هذا منـزلةَ ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معلَّلًا بعلة معينة فإنه لا يقاس عليه»[١٥٠].

ذكر أن عدم القتل معلل بعلة مركبة من جزأين: تأول حاطب رضي الله عنه من جهة، وتصديق النبي ﷺ له في ذلك فقطع بصدق حاطب، وسواه لا يقطع بسلامة باطنه ولا يصدَّق في اعتذاره المخالف للظاهر بل يعامل بالظاهر؛ لأن علة الأصل قاصرة لا تتعدى محلَّها.

التاسع: أنّ القاعدة في الشرع: «**أن الحكم الشرعي منوط بالغالب ولا يلتفت إلى الصورة النادرة**» ونصرة الكافرين حبا لدنيهم صورة نادرة في المتسبين للإسلام فلا يلتفت إليها لأن الغالب نصرتهم لأغراض دنيوية.

- **وبالجملة**: فالمخالف مطالب بالجواب عن هذه الأسئلة:

الأولى: الجواب عن تعليل النبي ﷺ بصدق حاطب لا بإسلامه وهو تعليل بالأخص مع وجود الأعم؟

الثانية: الجواب عن التعليل في ثاني الحال بشهود بدر لا بإسلامه وهو تعليل بالأخص أيضا؟.

الثالثة: عدم تعزير حاطب مع الاتفاق على التعزير والعقوبة والتنكيل؟.

الرابعة: لماذا عوقب الثلاثة بالقطيعة والهجر الطويل ولم يعاقب حاطب ولو بالتعنيف؟

---

(١٥٠) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٦٣).

الخامسة: ستر أهل الصلاح والتقوى هو الأصل بل المستورين، فلماذا خرج النبي ﷺ عن هذا الأصل والهدي العام، هاتكًا ستر البدري لو كان ظاهر الفعل معصية مجردة؟

السادسة: اتفق الجميع على أن الجاسوس خائن فلماذا مَنَع أن يقال له: خائن مع جواز وصف أهل المعاصي بأفعالهم بل جاء الأمر بتبكيت الشارب للخمر؟

فإن كان المنع لعذر فما هو؟ وإن كان غير المنصوص، فما الدليل في الخروج عن العذر المنصوص؟.

وللأسف لا عبرة لتأوُّل حاطب وصدقه فيما اعتذر وتصديق النبي ﷺ عند المخالف، وإنما المانع الإسلام العام! فإن لم يكن هذا خروجًا عن الدليل، بل تحريفًا للكلم عن مواضعه فلا أدري ما هو؟

- **الشبهة الخامسة:**

العلم بصدق حاطب لا يؤثِّر كما لم يؤثِّر في المنافقين لأن الحكم على الظاهر.

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: هذه الشبهة ذكرها الشافعي والطبري والقرطبي أبو العباس، ولا خلاف في أن أحكام الله في الدنيا جارية على الظاهر لكن جريان الأحكام على ما يظهره العباد مشروط بعدم دليل يدلُّ على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه، كالمكره والمحتال، والمتأول، والجاهل، والمخطئ، والناسي، **فلم يرتب سبحانه الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد الأفعال والأقوال مع العلم بقصد معارض معتبر، وأن العبد لم يرد بها معانيها**، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة إذا لم تكن مريدة لمعنى ما فعلت.

فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتَّب الحكم، وهذا من عدل الله ورحمته وحكمته، وهذه قاعدة الشريعة[١٥١].

---

(١٥١) «أعلام الموقعين: (٤/ ٥١٤)»، و«بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص٣١٥).

ونحن ندعي أنَّ ظاهر فعل البدريِّ قبل العلم بالحال الكفر والنفاق وهو ما اعتمد عليه عمر، لكن بعد العلم به اختلف الظاهر عن الأول.

وإعذار ذي التأويل السائغ إما مخصوص من القاعدة، وإما أنه لم يقصد المعنى المكفِّر بدلالة الحال من التأويل.. فلم يتم السبب، وإذا اجتمع الفعل والقصد رتبنا الحكم وكنا حاكمين بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرَّد باطن.

والكلام هنا: هل نعمل بظاهر الفعل المجرَّد المعارَضِ بظاهر آخر معتبر شرعًا من تأوُّل المكلف مع ما تقرر في أدلة الشرع من إعذار المتأول في موضعه.

ثم ليكن الكلام في إثبات التأول ونفيه في حق حاطب ﵁ ومن قال إنه لم يكن متأولًا فقد أبعد ورام المحال وخالف النَّصَّ والدليل، ومن قال به لزمته الحجة وانقطع الكلام معه.

الوجه الثاني: تنظير علم النبي ﷺ بصدق حاطب بعلمه ﷺ بكفر المنافقين من العجب بمكان؛ ذلك أن المنافقين كانوا يظهرون الإسلام ومن أظهر الإسلام حُكم بإسلامه وإن كان كافرًا في الباطن، كما يُحكم بكفر من أظهر الكفر وإن كان مسلمًا في الباطن بأن كان له عذر لم نعلمه.

وكان ﷺيعامل المنافقين بالظاهر فإذا أظهروا النفاق صاروا كفارًا مجاهرين تجري عليهم أحكام المرتدين؛ لأنَّ الله لم يجرِ أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلة عليها وإن علم سبحانه أنهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون.

وإذا أطلع اللهُ رسولَه على ذلك لم يكن مناقضًا لحكمه الذي شرعه ورتَّبه على تلك الأسباب؛ كما رتَّب على المتكلم بالشهادتين حكمه وأطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثيرٍ من المنافقين، وأنه لم يطابق قولهم اعتقادهم ومن ثمَّ كان باطنهم الكفر وظاهرهم الإسلام.

وأما حاطب ﵁ فكان باطنه وظاهره الإسلام، ولما أرسل الكتاب لم يَعْلَم النبي ﷺ بباطن يخالف الظاهر حتى يقال: العلم بصدق حاطب في الباطن كالعلم بكفر

غيره في الباطن، ولهذا كان البحثُ في حقيقة ما صَدَرَ منه، فادعى ﷺ تأويلًا وأفصح عن عذر سائغ، وأن الغاية من الكتاب: **الدفع عن الأهل المخوف عليهم في دار الحرب بما لا يعود بالضرر على المسلمين** فصدَّقه الشارع في ذلك وقبل منه، ولم يكن يصدِّق المنافقين إذا اعتذروا، وإنما كان يسكت عنهم ويفصح فقط غالبا.فلم يصحّ الاعتراض بقاعدة المنافقين عند الكلام في قصة حاطب ﷺ للبون الشاسع بين الأمرين بالحجة والبرهان.

ومنشأ الغلط: الخلط بين ظاهر الفعل قبل العلم بالحال، وبعد العلم بحال المتّهم وحقيقة الفعل. وبالله تعالى التوفيق.

- **الشبهة السادسة:**

شبهة الإجماع على عدم تكفير الجاسوس.

قال ابن بطال رحمه الله: «قال الطحاوي: لم يختلفوا أن المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه، فكذلك المستأمن والذمي قياسًا عليه، ولم يراعِ الطحاوي اختلاف أصحاب مالك ولا غيره من المتقدمين» (١٥٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:«وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه»(١٥٣).

الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: الظاهر أنَّ الطحاوي لم يقصد بهذا إجماع أهل العلم، وإنما اتفاق طائفة منهم، والدليل: أنَّه ذكر الجاسوس المسلم في مسألة الجاسوس الحربي المستأمن فقال:«قال أصحابنا والثوري: لا يكون ذلك نقضًا للعهد في حربي ولا ذمي. وقال الأوزاعي: هذا نقض للعهد وقد خرج من الذمة إن شاء الوالي قتله وإن شاء صلبه. وقال مالك: في أهل الذمة إذا تلصصوا وقطعوا الطريق لم يكن ذلك نقضًا للعهد حتى يمنعوا الجزية، وينتقضوا العهد، ويمتنعوا من أهل الإسلام فهؤلاء فيء إذا كان الإمام

---

(١٥٢) «شرح الصحيح» (٥/ ١٦٥).

(١٥٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٤).

يعدل فيهم وقال مالك: في الذمي يستكره المسلمة فيزني بها فهو خارج من العهد وإن طاوعته لم يخرج. وقال الشافعي: لا ينقض العهد بشيء فعله المعاهد إلا الامتناع من أداء الجزية والامتناع من الحكم فإذا فعلوا ذلك نبذ إليهم، وإن كان المستأمن عينًا للمشركين لم يقتل وعوقب. قال أبو جعفر: لم يختلفوا أنَّ المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه كذلك المستأمن والذمي»[١٥٤].

والظاهر أن ضمير الجمع في «**لم يختلفوا**» يرجع إلى الذين ذكر اختلافَهم في الجاسوس المستأمن وأراد به ترجيح كفَّة أهل العراق؛ فإن أصحابه لما ذهبوا إلى أن الجسَّ لا ينقض عهد الذمي ولا أمان الحربي وخالفهم غيرهم ألزمهم ردَّ محل النـزاع إلى موضعٍ اتفق فيه الطرفان المختلفان فقال: «**لم يختلفوا: أن المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه كذلك المستأمن والذمي**». وهذا لا يعني إجماع أهل العلم قاطبة على أن الجاسوس المسلم لا يقتل ولا يباح دمه، بل الظاهر: اتفاق المختلفين في المستأمن على المسلم فحسب.

الوجه الثاني: أن الحافظ ابن حجر تساهل في حكاية الإجماع، ويظهر أن ابن بطال كان أقرب إلى الحقيقة منه حيث ذكر أن الخلاف موجود متحقق، لكن الطحاوي لم يعتبره، وكان الأولى أن يقول: إن الناقل لم يعلمه؛ لأنه أقرب وأبرأ و أوفق للأصل.

الوجه الثالث: اختلاف أهل العلم في الجاسوس ثابت حيث توقف فيه الإمام أحمد، وأما مالك فقال: «ما سمعت فيه شيئًا، وأرى فيه اجتهاد الإمام». وحمل ابن رشد هذا على التخيير في القتل والصلب فقال: «ولا يخيَّر الإمام فيه إلا في القتل والصلب، لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام؛ أي: بين أن يقتله أو يصلبه»[١٥٥].

وذهب الإمام الفقيه عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ)، والإمام سحنون بن سعيد التنوخي قاضي إفريقية (٢٤٠هـ) إلى أن الجاسوس زنديق منافق يقتل ولا يستتاب.

بينما ذهب الحافظ الفقيه عبد الله بن وهب المصري (١٩٧هـ) إلى أن الجاسوس مرتد

---

[١٥٤] «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٥١ رقم المسألة (١٦٠٢).

[١٥٥] «بيان التحصيل» (٢/ ٥٣٧).

يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وقال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي(٤٠٢هـ): «ويقتل الجاسوس مسلمًا كان أو كافرًا، ولا يستحيى بحال، لما يُخَافُ من عودته ولئلا يتأسى به غيره إذا ترك، ولأنه إذا كان مسلمًا فهو ارتداد».

وقد يكون مذهب ابن حزم، وهو ظاهر قول أبي عبد الله المازري وابن رشد الجد.

وبالجملة: فالخلاف ثابت قبل أن يولد الطحاوي وبعد مماته والحافظ وغيره من المتأخرين تساهلوا في حكاية الإجماع ولعلهم اعتمدوا على ابن بطال لعزة الأصل الذي هو كتاب الطحاوي.

- **الشبهة السابعة:**

قياس موالاة الكفار على موالاة المؤمنين.

والجواب عنها من وجهين:

الوجه الأول: أنها شبهة باطلة منشؤها عدم الاستيعاب لاختلاف حقائق الكفر وحقائق الإيمان؛ ذلك أنَّ كلمة الكفر إذا قصد الإنسان بها غير حقيقتها صح كفره، ولو تكلَّم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره ظاهرًا وباطنًا.

وإذا قصد الإنسان بكلمة الإيمان غير حقيقتها لم يصح إيمانه؛ فإن المنافق قصد بالإيمان مصالح دنياه من غير حقيقة لمقصود الكلمة فلم يصح إيمانه.

ولهذا كان التكلم بالكفر من غير إكراه كفرًا في نفس الأمر عند الجماعة وأئمة الفقهاء حتى المرجئة خلافًا للجهمية ومن اتبعهم. ذلك؛ أن العبد مأمور أن يتكلم بكلمة الإيمان معتقدًا لحقيقتها، وأن لا يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جادًّا ولا هازلًا، فإذا تكلَّم بالكفر جادًّا أو هازلًا كان كافرًا حقيقة، لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح فيكون وصف الهزل مهدرًا في نظر الشرع لأنه محرَّم فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها [١٥٦].

ومثل هذه الشبهة أثارها علماء المشركين في عهد أئمة الدعوة النجدية قالوا: كما لا

---

[١٥٦] «بيان الدليل» (ص١٢٤)، «وشرح العقيدة الأصفهانية» (ص٦٦٥).

يكون الكافر مؤمنًا إلا باختياره للإيمان كذلك لا يكون المؤمن كافرًا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره! فأجاب عنها ابن سحمان رحمه الله بقوله: «نعم لا يكون الكافر مؤمنًا إلا باختياره للإيمان وأما العكس فمعاذ الله فإنه قياس باطل مردود» ثم نقضه بالأدلة الدالة على الكفر مع عدم القصد له مثل قوله: ﴿أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ الحجرات. ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾» [١٥٧].

ومن ذلك أن الكفر يحصل بمجرد النية، والإسلام لا يحصل عند القدرة إلا بالتلفظ بالشهادتين إجماعا.

ومن ذلك أن الرجل لو أُكْرَه مشركًا على الإسلام صحَّ إسلامه ولم يكن المكرِه بذلك مسلمًا بينما لو أكره مسلمًا على الكفر لكفر المكرِه سواء كفر المكرَه أو لم يكفر.

وكذلك لو فعل الرجلُ بما يظنه كفرًا كَفَرَ بذلك وإن لم يكن ما فعل في حقيقة الأمر كفرًا لرضاه بالكفر. وهذا راجع إلى اختلاف حقائق الإيمان والكفر.

الوجه الثاني: هذا القياس مبني على جهل لقاعدة: «**الجنس المنقسم إلى مأمور به ومنهي عنه**»؛ لأن المقرر في قواعد الشرع أن المأمور به من ذلك الجنس يختص بقيود وشروط لا تشترط في المنهي عنه؛ لأن النهي يعم كلَّ ما دخل في اللفظ أو المعنى وينهى عنه بكل حال، ألا ترى أنه يحرم السجود للشمس، والقمر، والطواغيت، كما قال تعالى:﴿**لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن**﴾ [فصلت:٣٧] سواء كان السجود إلى القبلة وإلى غيرها، بوضوء وبغير وضوء، وسواء كان بنية التقرب وبغير نية التقرب، فكل ذلك شرك وعبادة لغير الله في شرعنا؛ لأن النهي يعم كل ما سمي سجودًا على أي صورة كان.

أما السجود المشروع فلا يكون إلا بقيود وشروط لا تراعى في السجود المنهي عنه.

يقول ابن تيمية رحمه الله:«السجود الواجب يشترط له شروط يكون بها أخص، بل

[١٥٧] «الأسنة الحداد ص»(١٦١ -١٦٢).

العبادة الواجبة يشترط لها شروط شرعية، والعبادة لغير الله محرمة على كل حال»[١٥٨].

وعلى هذا فولاية المؤمنين تكون على أساس الحب لله ورسوله وكتابه والإسلام لأنها من باب المأمور به، وأما ولاية الكفار فمن باب المنهي عنه فلا يشترط لها شرط ولا تقيَّد بقيود المأمور بها، فمن ظاهرهم على المسلمين لأي غرضٍ من الأغراض فهو كافر سواء كانت على أساس الدين أو الدنيا؛ لأن النهي يعم جميع الصور الداخلة في عموم اللفظ.

ولو اقتصر المحتج بقصة حاطب على حكم الجاسوس ومال إلى عدم التكفير لكان للخلاف فيه مجالٌ، وللرأي فيه مسرح مع بطلانه من حيث الدليل. لكن الرزية التعميم على كافة صور النصرة مثل المقاتلة وحمل السلاح على المؤمنين وبذل النفس والمال في قتال أهل الإسلام معهم.

وينبغي أن يُسأَل عمَّن حارب المسلمين بالسيف والسنان مع الكفار؟

فيقول: إنه مسلم، ولا يكفَّر حتى يقاتل حبًّا لدين النصارى واليهود ورضًا بالكفر والطاغوت!.

فيقال: النصرة الظاهرة الفعلية ليست مناطا عندك، فكيف السبيل إلى معرفة المناط الذي هو الموالاة القلبية؟

فيقول: بأن يصرِّح باللسان، وإلا فمسلم حتى يُعْرِب لسانه ما يُضْمِره قلبه ويَنْطَوِي عليه فؤاده.

فيقال له: هذا إخبار عما في القلب من الاعتقاد، وليس موالاة ظاهرة فعلية وقد يصدق في ذلك، وقد يكذب.

لكن السؤال: هل هناك مظاهرة كفرية فعلية غير الإخبار عما وقر في القلب من الكفر الاعتقادي؟

الجواب عند القوم: أنه لا توجد موالاة كفرية غير الاعتقاد أو الإخبار عنه!

فإن قيل له: ما الدليل على هذا؟

---

[١٥٨] «جامع المسائل» (٨/ ٢٨).

قال: قصة حاطب التي دَلَّت على أن الأفعال مهما بلغت وشنعت فلا علاقة لها بالمناط المكفِّر.

ويلزم على مذهبه: أنه لو قاتل حاطب المسلمين يوم فتح مكة مع قريش لما كفر بذلك حتى يظاهرهم حبًّا ورضًا لدين قريش لا لغرض آخر أيًّا كان!

وأنَّ رجلًا لو جاء إلى رسول الله ﷺ فآمن به وبما جاء به لكن قال: أنا رجل من قومي أحارب من حاربوه، وأقاتل من قاتلوه، مع محبتي لك وتقديري للمسلمين، وشارك مع قومه في محاربة المسلمين! لم يكن كافرا بذلك. فهل تشكّ في كفر مثل هذا ؟

وهل ما أظهره من الإيمان والإسلام مانع من تكفيره؛ لأن مناط الموالاة المكفِّرة لم يقم بعد، وإن حارب وأباد المسلمين مع قومه الكفرة الأشرار؟

وما حكمه إن قتل حرس النبي ﷺ حين حمي الوطيس ولم يقتل النبي فجاء كافر من قومه وانتهز الفرصة فقضى عليه وأتمَّ العملية؟!

ولا أظن أحدًا يشكُّ في كفر هذا، لكن الجهمية والأشعرية تشترط الاستخفاف القلبي بالنبي ﷺ ولا ترى قتل النبي ﷺ كفرًا مجردًا! **يقول عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله**: «ومن قتل نبيًّا أو قذفه كفر لاستهانته به، لا لكونه قاتلًا قاذفًا»[١٥٩].

بينما يقول القاضي عياض رحمه الله: «مَنْ أضافَ إلى نبينا ﷺ تعمُّد الكذبِ فيما بلَّغه وأخبر به، أو شَكَّ في صدقِهِ، أو سَبَّهُ، أو قال: إنه لم يبلِّغْ، أو استخفَّ به، أو بأحدٍ من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتَلَ نبيًّا، أو حاربه، فهو كافرٌ بإجماعٍ»[١٦٠].

وقبله الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله:«أجمع المسلمون على أن من سبّ الله أو سبّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل **أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله**».

ومما يلزم أيضًا: أن المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ لم يكفروا بالنصرة التي

---

(١٥٩) «قواعد الأحكام»: (١/ ١٨٢).

(١٦٠) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ١٠٦٩).

كانوا يقدمونها لليهود والمشركين وتقديم الأسرار إليهم؛ لأن المنافقين ما كانوا يحبون ديانة اليهود والنصارى لا قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الصورة هي السبب في النـزول عند أهل العلم.

والسؤال: هل كانت تلك المظاهرة من كفريات المنافقين في العهد النبوي أم كانت مجرد معاصي؟

وبالجملة: إما أن يلتزم هذا الشُنْع، وإما أن يدع الاستدلال بالخبر ويفرِّق بين حكم الجاسوس المختلف فيه وبين المقاتل مع الكفار ضدّ المسلمين بأيِّ نوع من أنواع القتال الأخرى.

- **الشبهة الثامنة:**

الاحتجاج بكلام الشافعي في الحديث.

ذكر بعض الغالطين أن الإمام الشافعي يرى أن مظاهرة الكفار ليست بكفر احتجاجًا بكلام الإمام في كتاب «الأم» في شأن حاطب ﷺ.[١٦١]

---

[١٦١] (٤/ ٢٦٤).

والرد على هذه الشبهة في مقامين:

المقام الأول: ما يتعلق بذكر الشافعي للحديث، وبيانه في وجوه:

الوجه الأول: احتجَّ الشافعي بالرواية المختصرة التي اقتصرت على مراجعة واحدة من عمر ﷺ للنبي ﷺ في القتل، ولا ريب أنَّ الرواية التامة فيها زيادةٌ بيانٍ ليست في الرواية المقتضبة فوقع من الإمام الاحتجاج بالخبر المختصر غير المستقصى، وقد وقع مثله للإمام في موضع آخر، وليس بمحمود في الاستدلال.

الوجه الثاني: لم يذكر الإمام غير حديث عليٍّ ﷺ وقد تقررأن جمع طرق الحديث مما يعين على الفهم عن رسوله ﷺ.

يقول الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا».

وقال العلامة ابن دقيق العيد:«والصواب إذا جمعت طرق الحديث: أن يستدل بعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فَبِهِ يظهر المراد».

وقال العلامة ابن القيم:«ألفاظ الحديث يبيّن بعضها بعضًا، وهي تبيِّن مراده ﷺ، فلا يجوز أن يتعلَّق بلفظ منها ويترك بقيَّـتها».

وقال الحافظ ابن حجر: «إنّ المتعيَّن على مَنْ يتكلَّم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحَّت الطرق ويشرحها على أنها حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسِّر بالحديث».

والذي وقع في المقام: هو استدلال بالخبر قبل جمع الطرق؛ حيث لم يذكر حديث عمر وهو الطرف الثالث في القضية، وقد جاء فيه: «**يا حاطب! أنت كتبت هذا الكتاب؟**» **قال: نعم. قال: «فما حملك على ذلك؟» قال: يا رسول الله ﷺ إني كنت امرًا ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها ولكن كنت غريبًا في أهل مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم، فكتبت كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا ولعله أن يكون فيه منفعة لأهلي».**

وفي رواية: «**يا حاطب ما دعاك إلى ما صنعت؟ فقال للنبي ﷺ:كان أهلي فيهم فخشيت أن يغيروا عليهم فقلت: أكتب كتابًا لا يضرُّ الله ولا رسوله**».

ولا حديث جابر بن عبد الله: «**يا حاطب أفعلت؟ قال: نعم أما إني لم أفعله غشًّا لرسول الله ولا نفاقًا، قد علمت أن الله تعالى مظهر رسولَه ومتمِّم له أمره غير أني كنت غريبًا بين ظهرانيهم وكانت والدتي معهم فأردت أن اتخذ عندهم يدًا**».

ولعله لم تقع له هذه الأخبار الصريحة في تعيين التأويل الذي تأوَّل به عند الكتابة إلى قريش وأنه «**الذَّبُّ عن الأهل بما لا يضر المسلمين مع العلم بنصر الله للنبي والذين معه**» وأن ليس هناك عامل آخر، ولا حاجة إلى الاجتهاد والتظنن بعد التبيّن.

الوجه الثالث: بيّن حاطب رضي الله عنه الحامل على الكتابة محددًا معيَّنًا (**الدفع عن الأهل المخوف عليهم بما لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا**) وصدَّقه المعصوم قائلًا: «**صدق حاطب فلا تقولوا لحاطب إلا خيرًا**» فسقط الرأي مع الشرع، وبطل العقل عند القول الفصل الذي لا يجوز الاستدراك عليه.

- **المقام الثاني: بعض المسائل التي في كلام الشافعي، وتخليصها على النحو الآتي:**

المسألة الأولى: ذكر الشافعي أنَّ فعل حاطب رضي الله عنه احتمل وجهين:

الاحتمال الأول: أنه لم يفعله شكًّا في الإسلام وإنما ليمنع أهله من عادية قريش.

الاحتمال الثاني: أن يفعله كفرًا ونصرة للكافرين غير متأوِّلٍ، وإذا احتمل الكتاب هذين الوجهين «**كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ بأن لم يقتله، ولم يستعمله عليه الأغلب..**».

فيقال للإمام سقط الاحتمال الثاني بالنص والدليل،ولزم الاحتمال الأول فقط، مع عدم وصول الرسالة إلى العدوِّ فلم تتحقق النصرة الفعلية، والفاعل لم يقصد المعنى الكفريَّ (**نصرة الكافرين**) لقيام المانع من إرادته مع شهادة المعصوم، ودلالةِ الحالِ التي تختلف بها

دلالة الأقوال والأفعال في رَدِّ ما يخالفها وقَبُولِ ما يُوَافِقها.

المسألة الثانية: قوله رحمه الله:«فإذا كان مَنْ خَابَرَ المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرَّتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس».

فيه نظر من وجه وفائدة من جهة أخرى؛ أما النظر فلأن حاطبًا لم يخابر المشركين بالفعل وإنما أرسل ولم يصل والصواب أن يقال: أراد المخابرة فأرسل.

وأما الفائدة ففي قوله: «ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس» حيث قرَّر أن الظاهر الأغلب فيمن خَابَرَ المشركين الكفر، ولا يقع في النفوس إلا ذلك غالبًا، وهو ما وقع في نفس عمر قبل العلم بالعذر المانع.

المسألة الثالثة: قوله رحمه الله: «وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدَّم في نكاية المسلمين بكفر بيِّن..».

هذه الفقرة مما أضلَّ بها المحرِّفون للكلم فقالوا: الشافعي يرى أن مظاهرة الكفار على أهل الإسلام ليس بكفر بيِّن لقوله: «**ولا تأييد كافر... في نكاية المسلمين بكفر بيِّن**».

وهو خطأ بَيِّنٌ وافتراء على الإمام؛ لأن الكلام اتصل بما يقيِّده، والقاعدة: «**كل كلام اتصل بما يقيِّده فإنه يجب اعتبار ذلك القيد دون إطلاق أول الكلام**». وهذا كلام اتصل بما بعده فلا يجوز أخذه مطلقًا عن قيوده.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:«اللفظ إنما يصير دليلًا إذا تمَّ وقُطِع عما بعده، أما إذا وُصِل بما بعده فإنه يكون جزءًا من الدليل، لا دليلا، وجزء الدليل ليس هو الدليل»[١٦٢].

وعلى هذا؛ فالتأييد لم يَرِد في كلام الإمام مرسلا بل مقيَّدًا:«**بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدَّم في نكاية المسلمين**».

---

(١٦٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١٤٠).

بمعنى أن يخبر الكفار أن المسلمين يريدون منهم غرة فيحترسوا، أو يدلَّ العدوَّ على عورة من عورات المسلمين فيتقدم إلى النكاية فيهم ويصير الجاسوس كالمغري أو الآمر بمن لا تلزمه طاعته.

هذا التأييد المحدَّد المفسَّر يحتمل عند الشافعي الكفرَ وليس ببيِّن، ورأى غيره أنَّ المخابرة كفر بَيِّنٌ، والقصةَ لا تصلح أن تكون أصلًا يُقاسُ عليه، ولا تقوى على صرف الظاهر الأغلب عن وجهه، ومضى البحث في ذلك.

المسألة الرابعة: لم يسأل الربيع عن حكم المظاهرة، وإنما عن إدراج المخابرة في الممالأة؛ لأن حكم الأول متقرر عند السائل والمجيب، والدليل على هذا نصُّ السؤال: «**أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم، هل يُحِلُّ ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟**».

سؤال يُعْرِبُ عن نفسه في أن حِلَّ الدَّم بممالأة المشركين أمر مفروغ منه، لكن يبحث عن هذه الجزئية ودخولها في الممالأة (**المعاونة**)، وكذلك المجيب فإنه لم يناقش في إباحة الدم بالممالأة، وإنما نازع في إدخال الصورة الفرعية في المعنى الكليِّ، وأنها ليست بكفرٍ بيِّن بل محتمل، وهذا التقرير لا ينكره بعد التأمل إلا معاند جاحد أو سادر في غلوائه متعسف.

المسألة الخامسة: قوله: «..يقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النَّبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كلٍّ بالظاهر وتولى الله ع منهم السرائر..».

كلام الإمام في الجواب عن الإيراد لا يخلو من نظر، ذلك؛ أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والفعل كما يتركب الإيمان من ذلك أيضا، ومع هذا فالاعتماد في أحكام الدنيا لا يكون إلا على الظاهر في كلِ منهما، والعلم بالنفاق الباطن مع الظاهر المخالف ليس مناطًا للأحكام سيما في باب الحدود ومنه الردة.

وليست القصة من هذا الباب الذي يريد الإمام إدراجها فيه انفصالًا من اعتراض المناظر أو دفعًا لأثر التصديق في الحكم فيما يظهر لي، بل الصواب النظر إلى القصة من جهتين:

الأولى: ظاهر فعل حاطب قبل العلم بعذره المانع، ولا شك أن ظاهر الفعل دالّ على الكفر والنفاق والغش لرسوله وللمؤمنين، والانحياز إلى أعداء الله ودينه.

الثانية: أن ظاهر حال المتّهم بعد العلم بالحال وحقيقة الفعل والاستفصال خلاف الظاهر قبل العلم؛ لأن الظهور من الأمور النسبية.

يقول ابن تيمية رحمه الله:«إن الظهور والبطون قد يختلف باختلاف أحوال الناس، وهو من الأمور النسبية»[١٦٣].

ولا ريب في أنّ دلالة الفعل المجرَّد ليس كدلالته مع القرائن والأحوال، ولهذا حُرِّر في القواعد:«**أن دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول ما يوافقها ورَدِّ ما يخالفها**». فلو دخل حربي دار الإسلام ومعه سلاح، وادعى أنه جاء مستأمنًا لم يقبل قوله، وإن لم يكن معه سلاح قُبِلَ.

وكذلك: لو جاء بعض عسكر المسلمين بحربي وادعى أنه أسره، وقال الحربي: بل أمَّنني، فالقول قول مَنْ يدلُّ الحالُ على صدقه.

وكذلك: لو سرق عينًا وادعى أنها ملكه ففي قطعه خلاف، فقيل: إن كان معروفًا بالسرقة قطع وإلا فلا.

وكذلك: لو دفع ثوبه إلى مَنْ يخيطه أو ركب سفينة وهو معروف بأخذ الأجرة على ذلك استحق الأجرة.

---

(١٦٣) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٠٨).

ومن ذلك: كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل دعوى إرادة غير الطلاق بها.

ولو أقرَّ المحبوسُ أو المضروبُ عدوانًا ثم ادعى الإكراه قُبِلَ قوله. ولو أُحْضِر إلى سلطان فأقرَّ، ثم ادعى أنه دُهِشَ ولم يعقل ما أَقرَّ به لم يُقْبَل. والأسير لو تلفظ بكلمة الكفر ثم ادَّعَى أنه كان مكرهًا فالقول قوله؛ لأنَّ الأسر دليل الإكراه والتقية، وقيل: ينظر حاله[١٦٤].

والمقصود: سلَّمنا أنَّ ظاهر الكتاب الكفر والنفاق كما ذهب إليه عمر ﷺ لكنّ المُرسِلَ قال عند الاستفصال: خشيت أن يغيروا عليهم فكتبت كتابا لا يضرّ الله ورسوله شيئا، وعلمت مع ذلك أن الله ناصر رسوله ومظهر أمره، وأردت اتخاذ ذلك يدًا يحمون بها قرابتي،ورجوت أن يكون فيه منفعة لأهلي، ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني وإنما لمجرد الدفع عن الأهل في غير مضرة للمسلمين، هذه خلاصة دعوى حاطب ﷺ.

فإما أن يقول المدّعِي: «**صدق فلا تقولوا إلا خيرًا**» كما قال النبي ﷺ، أو يقول: بل كفرت!.

فيقول المتهم: بماذا؟ فيقول المدعي: بمظاهرتك على المسلمين!

فيقول المتهم: لم أظاهر بالفعل؛ لأن الكتاب لم يصل، ولو وصل لم يضرّ، والدليل: دلالة الحال وحقيقة الفعل والظنّ بذلك وتصديق الصادق المصدوق.

فيقول المدعي: لكن أردت المناصرة، والكتاب المرسَلُ هو الدالُّ عليها! فيقول المتهم: بل أردت أن أمنع أولادي ومالي في غير مضرة للمسلمين، والدليل: شاهد الحال، وشهادة الصادق المصدوق.

---

[١٦٤] «بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ٤٥٤)، «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» (٣/ ١٠٥)، «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» (٢/ ٢٩٥).

وإذا انتهى الحجاج إلى هذا المضايق فَحكَمَ القاضي ببراءة المتهم، وإن أخطأ في التأويل، فمخطئٌ من يقول: إن القاضي اعتمد على العلم بالباطن المجرَّد، بل حكم به وبالظاهر الذي أيدته شواهد الأحوال. وكذلك مَنْ يروم إلغاء التصديق عن الاعتبار، والتأثير في الحكم، وقد سبق الرَّدُّ على هذا في الشبهة الخامسة[١٦٥].

وأكاد أَجْزِمُ بخطأ القائس على هذه الجزئية بما لا يشاركها في العلة.

خلاصة القول: أنّ الظاهر الأغلب قبل التحقيق هو المعنى الأقبح، وأما بعد التحقيق والاستفصال فقرائن الأحوال دَلَّت على ظاهر مخالف للأوَّل، والتصديق إما تصديق بالقرائن، وإما بالوحي وهو الأصل.

)$$$(

---

(١٦٥) الصفحة: (١١٠)

الخاتمة

وبهذا نجز الكلام في أهم القضايا المتعلقة بالقصّة، وبه يتبيّن:

١- أن عمر ﵁ لم يخطأ في الحكم على الظاهر قبل العلم بالمانع.

٢- أن الظاهر قبل العلم بالحال خلاف الظاهر بعد العلم به، ولم يعتمد عمر إلا على الظاهر، وكذا النبي ﷺ أيضا لم يحكم إلا بالظاهر.

٣- أنَّ تأوّل حاطب كان سائغًا، والشارع قَبِلَ منه وصدَّقه في ذلك.

٤- مَنْ قاس على هذه الصورة النادرة ما يخالفها في المعنى فقياسه من جنس قياس المشركين.

٥- أن أهل بدر محفوظون عما ينافي الإيمان حقيقةً، ولا ينافي هذا إقامة المزاجر عليهم في الدنيا.

٦- أن الجاسوس في قضايا الحرب موالٍ للكافرين، ومن تولَّاهم فقد كفر.

وأخيرًا: ينبغي العلم بأني ذكرت في البحث وجوهًا للاعتماد وأخرى للحجاج؛ فإن ما يُكْتَب للجدل غير ما يُكتب للإرشاد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

)$$$(

الفهرس

)$$$(


مؤسسة
لبيك
Labeik Media

Docadiina Wanaagsan Hanaga Iloowina

لاتنسونا من صالح دعائكم

Don’t forget us in your prayers

****